

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
فرع: علوم اقتصادية
تخصص: اقتصاد دولي



كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: علوم اقتصادية
رقم:

عنوان الموضوع:

دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر في الفترة (2001-2016)

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية

تحت إشراف الدكتور:
- قدوري نور الدين

من إعداد الطالب:
- بن جفال سعيد

أعضاء لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
يحياوي عمر	أستاذ محاضر "ب"	جامعة المسيلة	رئيسا
قدوري نور الدين	أستاذ محاضر "ب"	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
غادري حورية	أستاذ مساعد "أ"	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2017 / 2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تشكرات



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ (19) ﴿النمل (19)﴾

الحمد لله الذي بشكره تدوم النعم والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد ﷺ

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف "نور الدين قدوري" لما بذله معي من وقت وجهد خلال فترة إشرافه، ولتوجيهاته ونصائحه المقدمة، فقد كان حاضرا معي في كل مراحل إنجاز هذا العمل.

كما أتوجه بالشكر إلى الأساتذة أعضاء اللجنة المناقشة مسبقا على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة.

وفي الأخير أرف عبارات الشكر والتقدير إلى كل من قدم يد العون من قريب أو بعيد بإمداده للمعلومات والنصائح القيمة أو حتى بالتشجيع لإتمام هذا العمل المتواضع فلكم مني كل الشكر والتقدير والإحترام.

إهداء

قال الله عز وجل : "رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه"
الحمد لله الذي نور بكتابه القلوب فاستنارت بنوره العقول، الحمد لله على نعمه التي لا تعد ولا تحصى
وصلي اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
اهدي ثمرة عملي هذا إلى:
من احمل اسمه بكل افتخار
"أبي العزيز"
وإلى من كان دعاءها سر نجاحي
"أمي الحبيبة "
إلى كل إخواني وأخواتي وأفراد العائلة
إلى كل الأصدقاء في حياتي اليومية والدراسية
"إسماعيل قويدري"، "وليد بن اعرييرة"، "سعد بن اعمر"
"يوسف حميدي"، "كمال بن جفال"
كما لا أنسى كل أساتذة كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
إليكم جميعا اهدي ثمرة جهدي.

سعيد



فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	فهرس المحتويات
	البسمة
I	التشكرات
II	الإهداء
III	فهرس المحتويات
V	قائمة الجداول والأشكال
أ- و	المقدمة العامة
1	الفصل الأول: الإطار النظري للسياسة المالية والاستثمار الأجنبي المباشر
2	مدخل الفصل
3	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للسياسة المالية
3	المطلب الأول: تعريف السياسة المالية
4	المطلب الثاني: السياسة المالية في المدارس الاقتصادية
5	المطلب الثالث: أهداف السياسة المالية
7	المبحث الثاني: أدوات السياسة المالية
7	المطلب الأول: الموازنة العامة
9	المطلب الثاني: الإيرادات العامة
13	المطلب الثالث: النفقات العامة
15	المبحث الثالث: الإطار المفاهيمي للاستثمار الأجنبي المباشر
15	المطلب الأول: تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر
16	المطلب الثاني: أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر
18	المطلب الثالث: أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر
19	المبحث الرابع: النظريات المفسرة للاستثمار الأجنبي المباشر ومحدداته
19	المطلب الأول: النظريات المفسرة للاستثمار الأجنبي المباشر
23	المطلب الثاني: محددات الاستثمار الأجنبي المباشر

26	خلاصة الفصل
27	الفصل الثاني: دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر (2001-2016)
28	مدخل الفصل
29	المبحث الأول: تطورات السياسة المالية في الجزائر لفترة (2001-2016)
29	المطلب الأول: برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي (2001-2004)
33	المطلب الثاني: البرنامج التكميلي لدعم النمو (2005-2009)
37	المطلب الثالث: برنامج توطيد النمو (2010-2014)
40	المطلب الرابع: البرنامج الخماسي للنمو (2015-2019)
44	المبحث الثاني: واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر لفترة (2001-2016)
44	المطلب الأول: مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر لفترة (2001-2016)
53	المطلب الثاني: المؤشرات الاقتصادية الكلية في الجزائر لفترة (2001-2016)
57	المطلب الثالث: تطور حجم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر لفترة (2001-2016)
61	خلاصة الفصل
62	الخاتمة العامة
66	قائمة المصادر والمراجع
72	الملخص
75	الملاحق



قائمة الجداول

والأشكال

قائمة الجداول:

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
22	العوامل الشرطية والدافعة و الحاكمة للاستثمارات الأجنبية المباشرة	(1-1)
30	التخصيص القطاعي لاعتمادات برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي (2001-2004)	(1-2)
31	تطور الإيرادات العامة في الجزائر لفترة (2001-2004)	(2-2)
32	تطور النفقات العامة في الجزائر لفترة (2001-2004)	(3-2)
34	التخصيص القطاعي لاعتمادات البرنامج التكميلي لدعم النمو (2005-2009)	(4-2)
35	تطور الإيرادات العامة في الجزائر لفترة (2005-2009)	(5-2)
36	تطور النفقات العامة في الجزائر لفترة (2005-2009)	(6-2)
38	التخصيص القطاعي لاعتمادات برنامج توطيد النمو (2010-2014)	(7-2)
39	تطور الإيرادات العامة في الجزائر لفترة (2010-2014)	(8-2)
40	تطور النفقات العامة في الجزائر لفترة (2010-2014)	(9-2)
41	تطور الإيرادات العامة في الجزائر لفترة (2015-2016)	(10-2)
42	تطور النفقات العامة في الجزائر لفترة (2015-2016)	(11-2)
53	تطور المؤشرات الاقتصادية الكلية في الجزائر لفترة (2001-2004)	(12-2)
54	تطور المؤشرات الاقتصادية الكلية في الجزائر لفترة (2005-2009)	(13-2)
55	تطور المؤشرات الاقتصادية الكلية في الجزائر لفترة (2010-2014)	(14-2)
56	تطور المؤشرات الاقتصادية الكلية في الجزائر لفترة (2015-2016)	(15-2)
57	تطور حجم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر لفترة (2001-2004)	(16-2)
58	تطور حجم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر لفترة (2005-2009)	(17-2)
59	تطور حجم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر لفترة (2010-2014)	(18-2)
60	تطور حجم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر لفترة (2015-2016)	(19-2)

قائمة الجداول والأشكال

قائمة الأشكال:

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
20	دورة حياة المنتج الدولي	(1-1)



مقدمة عامة

مقدمة عامة

شهدت الساحة الاقتصادية العالمية تحولات غير مسبوقة منذ بداية عقد التسعينيات، تمثلت أساساً في تكريس بؤادر العولمة عبر فتح الأسواق وإزالة مختلف القيود وارتفاع حجم المبادلات التجارية والمالية، بما فيها الاستثمار الأجنبي الذي أضحي من أبرز المعالم الكبرى للأداء الاقتصادي العالمي، باعتباره من أكثر وسائل التمويل الدولي فعالية لما يتوفر عليه من المزايا العديدة، يتمثل أبرزها في نقل التكنولوجيا وتوفير مناصب شغل، والرفع من القدرات الإنتاجية للاقتصاد الوطني، ونظراً لأهميته فقد اتجهت معظم الدول إلى فتح أبوابها أمام الاستثمار الأجنبي المباشر، وذلك باستعمال مختلف الوسائل والأساليب المساعدة لاستقطابه. وتعتبر السياسة المالية من بين أهم الوسائل التي تستخدم من أجل تحفيز وجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وذلك من خلال مختلف أدواتها كالإنفاق العام ومنح الحوافز والامتيازات الضريبية بمختلف أشكالها بغية تحسين المناخ الاستثماري. والجزائر من بين الدول التي تسعى جاهدة لاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر وذلك من خلال تقديم العديد من المزايا والضمانات والحوافز في إطار قوانين الاستثمار وتطبيق برامج اقتصادية، والتي تصب في إطار السياسة المالية بجانبها الإيرادي والإنفاقي.

1 - إشكالية البحث

إن تسابق الدول النامية ومن بينها الجزائر على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر قد حرص الحكومة على بذل المزيد من الجهود لتحسين مناخ الاستثمار، والذي يفرض عليها وضع سياسات اقتصادية وإجراءات هادفة، ومن أهم هذه السياسات نجد السياسة المالية حيث تلعب دورا في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر.

وعلى هذا الأساس تم صياغة الإشكالية الرئيسية التالية:

ما مدى فعالية السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر خلال فترة البرامج الاقتصادية؟

الأسئلة الفرعية:

وللإجابة على هذه الإشكالية يمكن طرح أسئلة فرعية وهي على النحو التالي:

1. ما هي مختلف المراحل التي مرت بها السياسة المالية خلال تطورها في الفكر الاقتصادي؟
2. أين تكمن الأهمية الاقتصادية للاستثمار الأجنبي المباشر؟
3. ما طبيعة العلاقة بين السياسة المالية والاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر؟

الفرضيات:

بغرض تقديم إجابات أولية على التساؤلات السابقة، ارتأينا إقتراح الفرضيات التي سنختبر مدى صحتها في هذا البحث والتي هي على النحو التالي:

الفرضية الأولى: مرت السياسة المالية خلال تطورها في الفكر الاقتصادي بمراحل عديدة تبعا لتطور دور الدولة في النشاط الاقتصادي.

الفرضية الثانية: تكمن أهمية الاقتصادية للاستثمار الأجنبي المباشر في الدور الذي يمارسه على النمو والتنمية في البلد المضيف.

الفرضية الثالثة: للسياسة المالية فعالية وتأثير إيجابي على الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

2- أهمية الموضوع:

يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر أحد أهم المواضيع الاقتصادية التي تحظى باهتمام العديد من الدراسات الاقتصادية والمالية، ذلك أن الاستثمار الأجنبي المباشر أصبح يلعب دورا بارزا في سد الفجوة الادخارية للدول المضيفة خاصة في ظل تراجع حجم المساعدات الخارجية، كما يوفر هذا الأخير العديد من المزايا للدول المضيفة، وهو ما يكسبه دورا بالغ الأهمية في تحقيق التنمية، خاصة بالنسبة للبلدان النامية منها الجزائر التي تعاني الأزمات الاقتصادية، وهو ما يتطلب من السلطات الوطنية ضرورة العمل قدر الإمكان من أجل جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وذلك باعتماد على مختلف السياسات الاقتصادية و بشكل خاص على السياسات المالية.

3- أهداف البحث

- تكمّن أهداف هذه الدراسة في مجموعة من النقاط وهي على النحو التالي:
- التعرف على مفهوم السياسة المالية وأدواتها.
 - التعرف على مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر ومحدداته.
 - التعرف على طبيعة العلاقة بين السياسة المالية والاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

4- حدود الدراسة

إن طبيعة موضوع الدراسة جعلت حدوده تعرف إلى ثلاث أصناف وهم على النحو التالي:

الحدود الموضوعية: تتمثل في إبراز العلاقة بين السياسة المالية والاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

الحدود الجغرافية: يتم إجراء هذه الدراسة على الاقتصاد الوطني الجزائري.

الحدود الزمنية: حددت المدة الزمنية للدراسة في الفترة (2001-2016).

5- مبررات ودوافع اختيار الموضوع

هناك مجموعة من الأسباب دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع وهي على النحو التالي:

- أهمية السياسة المالية والاستثمار الأجنبي المباشر.
- إهتمام الدولة بموضوع السياسة المالية والاستثمار الأجنبي المباشر.
- الرغبة في معرفة مدى مساهمة السياسة المالية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

6- المنهج المستخدم في البحث

إن طبيعة الدراسة المتمثلة في دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر جعلت من معالجته تتطلب الاعتماد على منهجين هما:

المنهج الوصفي: والذي يقوم على عرض مختلف المفاهيم الأساسية المالية والاستثمار الأجنبي المباشر.

المنهج التحليلي: ويظهر من خلال تحليل بعض الإحصائيات المتعلقة بتطورات السياسة المالية والاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

7- الدراسات السابقة:

توجد عدة دراسات سابقة فيما يخص هذا الموضوع نذكر منها:

- سعاد سالكي، دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة بعض دول المغرب العربي، مذكرة ماجستير (غير منشورة) كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان (2010-2011).

ويهدف الباحث إلى:

- تحديد أهم مفاهيم الاستثمار الأجنبي المباشر ومعرفة المناخ الملائم والأنسب لجلبه.
- تسليط الضوء على السياسة المالية وأهميتها، ومدى مساهمتها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر.

- مقارنة السياسات المالية لبعض دول المغرب العربي للاستفادة من تجاربها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر.

يخلص الباحث إلى:

- أن الاستثمار الأجنبي المباشر يعد من الوسائل التمويلية الأقل تكلفة لتحقيق التنمية.

- أن السياسة المالية طيلة الفترة لم تكن رشيدة بالقدر الكافي الذي يجذب الاستثمار الأجنبي المباشر.

- أن تونس هي الأفضل مقارنة بالجزائر من حيث نوع وكم الحوافز الضريبية الممنوحة للمستثمر الأجنبي.

- خرافي خديجة، دور السياسة المالية في ترشيد الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، دراسة مقارنة ما بين الجزائر وتونس والمغرب، أطروحة دكتوراه (غير منشورة) كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، (2014-2015).

ويهدف الباحث إلى:

- تحديد مدى أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر بالنسبة للدول النامية بما فيها الجزائر.

- تحديد العوامل الأساسية المحددة للمناخ الاستثماري الجاذب للاستثمار الأجنبي المباشر.

- تقييم السياسة المالية المطبقة في الجزائر على الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال

مقارنة بنودها القانونية والحوافز المالية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، مع تلك التي تمنح في كل من تونس والمغرب.

وخلص الباحث إلى:

- أن الاستثمار الأجنبي المباشر يمثل المصدر الأساسي للتمويل الدولي بالنسبة للدول النامية.

- أن الاستثمار الأجنبي ساهم في حركة الاندماج والتكامل والتبادل التجاري بين دول العالم.

- انخفاض قدرة الدولة الجزائرية في استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة مقارنة بتونس والمغرب لأنه لا توجد علاقة على المدى الطويل ما بين السياسة المالية وتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر.

وتتميز دراستي هذه عن الدراسات السابقة في النقاط التالية:

- أهداف الدراسة.

- حدود الدراسة.

8- خطة البحث:

للإجابة على الإشكالية والأسئلة الفرعية المطروحة، وبغية تحقيق الأهداف المسطرة في هذه الدراسة، تم تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، وهي على النحو التالي:

الفصل الأول: الإطار النظري للسياسة المالية والاستثمار الأجنبي المباشر

وتم تقسيمه إلى أربعة مباحث، حيث تضمن المبحث الأول الإطار المفاهيمي للسياسة المالية، أما المبحث الثاني فتضمن أدوات السياسة المالية، والمبحث الثالث فيتضمن الإطار المفاهيمي للاستثمار الأجنبي المباشر، أما المبحث الرابع فيتضمن نظريات الاستثمار الأجنبي المباشر ومحدداته.

الفصل الثاني: دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر

للفترة (2001-2016)

وتم تقسيمه إلى مبحثين، حيث تضمن المبحث الأول تطورات السياسة المالية في الجزائر، أما المبحث الثاني فيتضمن واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر. وفي الأخير تم وضع خاتمة للدراسة وقائمة للمصادر والمراجع.



الفصل الأول

الإطار النظري للسياسة

المالية والاستثمار الأجنبي

المباشر

مدخل الفصل

السياسة الاقتصادية لأي دولة تشتمل على مجموعة من السياسات التي تعمل كل منها على تحقيق الأهداف المسطرة، ولعل الهدف الذي تشترك فيه تلك السياسات هو تحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي.

وتعتبر السياسة المالية من أهم السياسات الاقتصادية التي تعتمد عليها الدولة للتأثير على النشاط الاقتصادي وتحقيق الأهداف المتعددة التي يسعى إليها الاقتصاد الوطني معتمدة بذلك على أدواتها.

أصبح الاستثمار الأجنبي المباشر يشكل حيزاً هاماً على الصعيد العالمي باعتباره من أهم مصادر التمويل الدولي، حيث تزايدت أهميته بعد الحرب العالمية الثانية، وهذا نتيجة تطور العلاقات الاقتصادية الدولية مما أدى إلى خلق التنافس الشديد لجذب المزيد من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر.

وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث وهي على النحو التالي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للسياسة المالية

المبحث الثاني: أدوات السياسة المالية

المبحث الثالث: الإطار المفاهيمي للاستثمار الأجنبي المباشر

المبحث الرابع: النظريات المفسرة للاستثمار الأجنبي المباشر ومحدداته

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للسياسة المالية

شهدت السياسة المالية تطورات جوهرية نتيجة تطور دور الدولة من الطور الحيادي إلى الطور التداخلي في الحياة الاقتصادية وذلك عقب الأزمة الاقتصادية التي وقعت سنة 1929، ومنذ ذلك الحين أصبحت السياسة المالية أداة رئيسية من أدوات السياسة الاقتصادية في توجيه المسار الاقتصادي.

ومن خلال هذا المدخل سنتطرق إلى ثلاث عناصر وهي تعريف السياسة المالية والسياسة المالية في المدارس الاقتصادية وأهداف السياسة المالية.

المطلب الأول: تعريف السياسة المالية

تعرف السياسة المالية بأنها مجموعة أهداف وتوجيهات وإجراءات ونشاطات التي تتبناها الدولة للتأثير على الاقتصاد الوطني والمجتمع بهدف المحافظة على الاستقرار العام وتنميته ومعالجة مشاكله ومواجهة كافة الظروف المتغيرة.¹

كما تعرف أيضا على أنها مجموعة من السياسات المتعلقة بالإجراءات العامة والنفقات العامة، قصد تحقيق أهداف محددة.²

من خلال التعريفين السابقين يمكن استنتاج تعريف السياسة المالية بأنها مجموعة إجراءات وتدابير تتخذها الدولة للتأثير على النشاط الاقتصادي بغية تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية.

¹ محمود حسين الوادي، مبادئ المالية العامة، ط1، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2007، ص 190.

² إياد عبد الفتاح النصور، المفاهيم والنظم الاقتصادية الحديثة، ط1، عمان، دار الصفاء للنشر والتوزيع، 2013، ص 263.

المطلب الثاني: السياسة المالية في المدارس الاقتصادية

لقد مرت السياسة المالية خلال تطورها بمراحل عديدة تبعا لتطور دور الدولة في النشاط الاقتصادي، ولا شك أن المتتبع لتطور السياسة المالية عبر مختلف المدارس يلاحظ الاختلاف الشائع الذي عرفته هذه السياسة بين مختلف المدارس.

1. السياسة المالية في التحليل الكلاسيكي

يعتبر قانون ساي من أهم دعائم الفكر الكلاسيكي، والذي يصاغ في العبارة الشهيرة "العرض يخلق الطلب"، والذي يؤكد على وجود علاقة مباشرة بين الإنتاج والإنفاق، فأى زيادة في الإنتاج تخلق زيادة معادلة في الدخل، وبما أن النقود حسب الكلاسيكيين ما هي إلا وسيط في التبادل، وأى زيادة في الدخل تتحول مباشرة إلى زيادة مماثلة لها في الإنفاق على السلع والخدمات.¹

ويهدف الفكر الاقتصادي الكلاسيكي إلى تحقيق مبدأ الحياد المالي، بحيث يقتصر دور الدولة على الوظائف التقليدية التي حددتها النظرية في الحصول على الإيرادات العامة لتغطية النفقات التقليدية، وفضلا على ذلك أكدوا على ضرورة المحافظة على التوازن الموازنة، وتعتبر السياسة المالية عند الكلاسيك هي سياسة محايدة لا يمكن أن تحدث أي تغيير أو تعديل في الأوضاع والمراكز الاقتصادية.

2. السياسة المالية في التحليل الكينزي

يرى كينز من خلال نظريته أن السياسة المالية هي أكثر السياسات الاقتصادية أهمية في مكافحة البطالة والكساد، وأن السياسة المالية تشمل كل من الإنفاق الحكومي والضرائب والاقتراض العام رافضا بذلك قانون ساي وما تفرغ منه في النظرية الكلاسيكية.²

¹ حامد عبد المجيد دراز، السياسة المالية، ط1، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2002، ص 21.

² عباس كاظم الدعيمي، السياسات النقدية والمالية وأداء سوق الإدارة المالية، ط1، عمان، دار الصفاء للنشر والتوزيع، 2010، ص ص 50-51.

كما أكد كينز للخروج من أزمة الكساد على أهمية التدخل الحكومي في النشاط الاقتصادي من أجل تحقيق التوظيف الكامل عن طريق تطبيق السياسة المالية والمتمثلة في الضرائب وزيادة الإنفاق.

3. السياسة المالية في التحليل النقدي

أحرزت وجهة نظر النقديون نفوذاً واسعاً في أواخر السبعينيات من القرن الماضي خصوصاً بعد أن ساد اعتقاد بأن السياسات تحقيق الاستقرار الكينزي قد أخفقت في احتواء تضخم الركودي، حيث اعتقد أمثال فريدمان وكارل وغيرهم عدم نجاعة السياسة المالية بسبب تدخل الحكومي الواسع لأن الاقتصاد الحر لا يحتاج لتدخل الحكومي. وفي المقابل يعتبر أصحاب المدرسة النقدية بأن السياسة النقدية هي الأمل الوحيد لوضع سياسة فعالة ومضادة للتضخم وأن السياسة المالية ليس لها أثر في مستوى العام للأسعار والنشاط الاقتصادي وأن تطبيق السياسة المالية توسعية من شأنها أن تؤدي إلى مزاحمة القطاع الخاص في أسواق المال مما يؤثر سلباً على الإنفاق الاستثماري.¹

المطلب الثالث: أهداف السياسة المالية

للسياسة المالية أهداف عديدة تسعى الدولة إلى تحقيقها، ويمكن تلخيصها في النقاط

التالية:

1. تحقيق الاستقرار الاقتصادي

ويقصد به تحقيق التشغيل الكامل للموارد الاقتصادية المتاحة وتجنب التغيرات المفاجئة في المستوى العام للأسعار مع الحفاظ على معدل النمو الحقيقي، فالتشغيل الكامل لا يعني الوصول بمعدل البطالة إلى الصفر وإنما التقليل النسبي لها وخلق فرص العمل المنتجة، كما يجب الحد من التغيرات النسبية الكبيرة والمفاجئة في أسعار السلع والخدمات.²

¹ عباس كاظم الدعيمي، مرجع سبق ذكره، ص 53 - 56.

² إياد عبد الفتاح النصور، المفاهيم والنظم الاقتصادية الحديثة، ط2، عمان، دار الصفاء للنشر والتوزيع، 2015، ص 265.

وتلعب السياسة المالية دورا هاما في تحقيق الاستقرار الاقتصادي وخاصة في أوقات الكساد والرواج من خلال قدرتها التأثيرية على مستويات التشغيل والأسعار والدخل الوطني.¹

2. البحث عن التوازن الخارجي

ويتمثل في توازن ميزان المدفوعات، إذ يعكس وضع ميزان المدفوعات موقف الاقتصاد الوطني إتجاه باقي الاقتصاديات، ويؤدي إختلال ميزان المدفوعات إلى زيادة مديونية البلاد وتدهور قيمة عملتها، وبالتالي فإن توازن ميزان المدفوعات يسمح بالحصول على استقرار العملة وتنمية المبادلات الاقتصادية.²

3. تحقيق العمالة الكاملة

إن تحقيق العمالة الكاملة والمحافظة عليها يعتبر من أهم أهداف السياسة المالية، حيث يقتصر دور السياسة المالية على خلق الثروة وتوظيف اليد العاملة ، وبالتالي المساهمة في رفع المستوى المعيشي، ومن جهة أخرى فإن زيادة الإنفاق العام على الإيراد العام يهدف إلى تحقيق الإنعاش الاقتصادي، ولذا تعتبر السياسة المالية أداة فعالة في الحد من البطالة.³

4. تحقيق النمو الاقتصادي

حسب كالدور يجب أن يبلغ معدل النمو الاقتصادي نسبة 6% حيث يعتبر البحث عن النمو الاقتصادي الهدف الأكثر عمومية، والمتمثل في زيادة حجم الدخل الوطني عبر الزمن، أي ما يلاحظ من خلال هذا الهدف هو تحقيق معدل نمو أعلى من معدل نمو السكان، وهو ما يضع أمام صانعي السياسة الاقتصادية في كيفية تحقيق معدل نمو اقتصادي كبير.⁴

¹ إباد عبد الفتاح النور، مرجع سبق ذكره، ص 265.

² عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ط2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 41.

³ عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، ط1، بيروت، دار النهضة العربية للطبع والنشر، 1971، ص 34.

⁴ محمد صلاح، أهداف السياسات الاقتصادية الكلية في الجزائر حسب المربع السحري لكالدور دراسة تحليلية تقييمية للبرامج التنموية مع الإشارة للبرنامج الخماسي (2010-2014)، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم التجارية، العدد(16)، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2016، ص 36.

المبحث الثاني: أدوات السياسة المالية

للسياسة المالية مجموعة من الأدوات تستخدمها من أجل تحقيق أهدافها، وذلك من خلال استعمالها للنفقات والإيرادات والموازنة العامة لأجل بلوغ الأهداف المسطرة. ومن خلال هذا المدخل سنتطرق إلى ثلاث عناصر وهي الموازنة والإيرادات والنفقات العامة .

المطلب الأول: الموازنة العامة

تعتبر الموازنة العامة إحدى أهم الأدوات السياسية المالية، لما يمكن أن تحدثه من الآثار على الهيكل الاقتصادي، وذلك لأنها تجمع بين كل من الجانب الإنفاقي والإيرادي.

1. تعريف الموازنة العامة

وتعرف الموازنة العامة للدولة على أنها القائمة التقديرية للنفقات والإيرادات الحكومية عن فترة مالية مقبلة غالبا ما تكون سنة.¹

2. مبادئ الموازنة العامة

يتعين على السلطة التنفيذية وهي بصدد تحضير الميزانية أن تضع في اعتبارها عدد من المبادئ العامة التي تحكم الميزانية، وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

1.2. مبدأ سنوية الميزانية

يعني هذا المبدأ أن يتم التوقع والترخيص للنفقات والإيرادات الدولة بصفة منتظمة كل عام، ويعني أيضا أن الميزانية يجب أن تقرر بإعتماد سنوي من السلطة التشريعية.²

2.2. مبدأ وحدة الميزانية

يقضي هذا المبدأ بضرورة وضع موازنة واحدة تدرج فيها جميع النفقات الدولة ووسائل تمويلها، وهذا يعني أن يكون للدولة موازنة عامة واحدة.³

¹ محمد البناء، اقتصاديات المالية العامة، ط1، مصر، الدار الجامعية، 2009، ص 45.

² محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، ط2، الجزائر، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، 2005، ص 392.

³ محمود حسين الوادي، مرجع سبق ذكره، ص145.

3.2. مبدأ عمومية الميزانية

يستلزم تحصيل الإيرادات العامة للقيام ببعض النفقات، لهذا توجد طريقتان لإدراج الإيرادات والنفقات في الميزانية العامة وهما طريقة الناتج الصافي وطريقة الموازنة الشاملة.

4.2. مبدأ توازن الميزانية

يقصد بتوازن الميزانية العامة أن لا تزيد الإيرادات عن النفقات أو العكس، وهذا يعني أن الميزانية تعتبر متوازنة إذا تعادلت الإيرادات مع النفقات، وتعتبر الموازنة في حالة عجز إذا زادت النفقات عن الإيرادات.¹

3. مراحل إعداد الموازنة العامة

تمر الموازنة العامة للدولة بأربعة مراحل وهي على النحو التالي:²

1.3. مرحلة التحضير والإعداد

حيث تقوم السلطة التنفيذية بتحضير الموازنة وإعدادها.

2.3. مرحلة الاعتماد

ويعني المصادقة على برنامج السلطة التنفيذية في خطة الإنفاق والإيراد المقبل من قبل السلطة التشريعية.

3.3. مرحلة التنفيذ

ويقصد بها إجراء تحصيل الإيرادات ودفع النفقات التي أدرجت في هذه الموازنة بعد اعتمادها من قبل السلطات المختصة.

4.3. مرحلة الرقابة والمراجعة

تتحقق الرقابة المالية للسلطة التشريعية عن طريق قيامها بمناقشة مشروع الموازنة العامة قبل اعتماده، وذلك للتأكد من استخدام الأموال العامة في الصالح العام.

¹ محمد عباس محرز، مرجع سبق ذكره، ص 409.

² محمود حسين الوادي، مرجع سبق ذكره، ص ص 147 - 148.

المطلب الثاني: الإيرادات العامة

إن اتساع دور الدولة بشكل ملحوظ في العصر الحديث قد جعل من الإيرادات العامة أداة مالية في يد الدولة للتوجيه الاقتصادي، فالدولة تستخدم الإيرادات العامة لتغطية النفقات العامة.

1. تعريف الإيرادات العامة

يقصد بالإيرادات العامة أنها مجموعة الدخل التي تحصل عليها الدولة من أجل تغطية نفقاتها العامة وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي.¹

2. مصادر الإيرادات العامة

تستطيع الدولة أن تؤدي دورها الاقتصادي والاجتماعي وأن تقوم بالإنفاق العام، إذ يتعين عليها أن تحدد مصادر الإيرادات العامة والتي تعد دخولا للدولة والذي يمكنها من تغطية نفقاتها، وذلك من خلال تحصيل الإيرادات من مصادر ومشروعات اقتصادية وغيرها.

1.2. إيرادات أملاك الدولة

ويقصد بأملاك الدولة كل ما تمتلكه الدولة سواء كانت ملكية وطنية عمومية أو خاصة. ويمكن تقسيم أملاك الدولة لمعيار النفع إلى ملكية عامة وخاصة.²

1.1.2. أملاك الدولة العمومية

وهي الأموال التي تمتلكها الدولة أو أشخاص العامة وتخضع لأحكام القانون العام وتخصص للمنفعة كالطرق والموانئ، قد يكون استعمالها بالمجان مع ذلك قد ترى الدولة في حالات معينة فرض رسوم على الانتفاع بهذه الأموال.

2.1.2. أملاك الدولة الخاصة

وهي الأموال التي تمتلكها الدولة وتخضع بوجه عام لأحكام القانون الخاص، ويحقق هذا الأخير إيرادات تعتبر أحد أنواع الإيرادات العامة.

¹ محمد عباس محرز، مرجع سبق ذكره، ص 139.

² محمد إبراهيم عبد اللاوي، المالية العامة، ط1، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2017، ص 60.

ويمكن تقسيم أملاك الدولة الخاصة إلى ثلاث أنواع هي:¹

- أملاك الدولة في الأراضي والغابات.
- أملاك الدولة في بعض المشروعات الصناعية أو تجارية.
- أملاك الدولة في الأوراق المالية أسهم وسندات.

2.2. الرسوم

يعرف الرسم بأنه مبلغ نقدي يدفعه الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى مؤسساتها العمومية مقابل منفعة خاصة يحصل عليه الفرد إلى جانب منفعة عامة تعود على المجتمع ككل.

1.2.2. خصائص الرسوم

ويتميز الرسم بالخصائص التالية:²

- الصفة النقدية للرسم.
- الصفة الإجبارية للرسم.
- صفة المقابل.
- طابع المنفعة.

3.2. الضرائب

تعرف الضريبة بأنها فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى هيئات العامة المحلية بصورة نهائية، مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة.

¹ محمد إبراهيم عبد اللاوي، مرجع سبق ذكره، ص 61.

² محمد عباس محرز، مرجع سبق ذكره، ص ص 161 - 176.

1.3.2. خصائص الضريبة

وتتميز الضريبة بالخصائص التالية:¹

- الضريبة ذات شكل نقدي.
- الطابع الإجباري والنهائي للضريبة.
- تدفع دون مقابل.
- تهدف إلى تغطية النفقات.

2.3.2. أنواع الضريبة

للضريبة عدة أنواع نذكر منها ما يلي:

أ. الضريبة على الأشخاص والأموال

تقرض ضريبة الأشخاص على الأفراد اعتباراً لوجودهم في الدولة وتحت حمايتها، أما الضريبة على الأموال فتقرض على الأشياء التي يحوزها الأشخاص سواء كانت أموالاً عقارية أو منقولة.

ب. الضريبة الواحدة والمتعددة

الضريبة الواحدة وبمقتضاه لا تقرض إلا ضريبة واحدة على الشخص، وهي تتسم بالبساطة والعدالة وسهولة أدائها واقتضاءها، أما الضريبة المتعددة فهي تقرض عدة ضرائب على الشخص، وتتنوع بتنوع موارده وممتلكاته ونشاطه.²

ج. الضرائب المباشرة وغير المباشرة

الضرائب المباشرة وهي التي تقتطع مباشرة من الدخل أو رأس المال، وتحصل هذه الضريبة عندما يتحقق الدخل، أما الضرائب غير المباشرة فهي التي لا تقل أهمية عن التي سبقتها، وتسمى بـضرائب الإنفاق والتي تقرض على الاستهلاك من بينها تلك المتعلقة بـضرائب على الإنفاق مثل الرسم على القيمة المضافة.³

¹ محمد عباس محرز، مرجع سبق ذكره، ص 177 - 182.

² محمد الصغير بعلي و يسرى أبو العلا، المالية العامة، ط1، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2003، ص 66 - 69.

³ فتحي أحمد ذياب عواد، اقتصاديات المالية العامة، ط1، عمان، دار رضوان للنشر والتوزيع، 2013، ص 117.

4.2. القروض العامة

القرض العام هو مورد من موارد الدولة المالية وأداة لتمويل الإنفاق العام، وهو دين يكتتب في سندات أفراد الجمهور أو المؤسسات المالية أو المصارف في داخل حدود الدولة المقترضة أو خارجها مع التعهد بسداد المبالغ المقترضة ودفع فوائد القرض وفقاً لشروطه.¹

1.4.2. أنواع القروض العامة

تنقسم القروض العامة إلى عدة معايير نذكر منها ما يلي:

أ. حرية المكتتب في المساهمة

وتنقسم القروض وفق هذا المعيار إلى قروض اختيارية وإجبارية، ويعتبر القرض اختيارياً إذا أقبل عليه طواعية، أما إذا أُلزم بذلك فالقرض إجباري.²

ب. من ناحية مصدرها المكاني

وهنا يمكن تفرقتها بين القروض الداخلية والخارجية، ويعتبر القرض الداخلي بأنه دين يكتتب في سندات ووطنيون والهيئات في داخل حدود الدولة المقترضة، والقروض الخارجية تكون خارج إقليم الدولة، فالسوق الخارجي هو الذي يغطي هذا القرض.

ج. القرض لسداد العجز المالي أو العجز النقدي

ويقصد بالعجز المالي أن تقل الإيرادات العامة والمقدرة للسنة المقبلة عن النفقات العامة المقدرة لهذه السنة، أما العجز النقدي فيقصد به عدم توازن مؤقت بين دخل الحكومة وخارجها.³

5.2. الإصدار النقدي

ويعرف الإصدار النقدي بأنه عملية تحويل أصول معينة حقيقية إلى وسيلة تبادل ودفع.⁴

¹ عبد المنعم فوزي، مرجع سبق ذكره، ص 307.

² محمد عباس محرز، مرجع سبق ذكره، ص 351.

³ عبد المنعم فوزي، مرجع سبق ذكره، ص 312.

⁴ محمد إبراهيم عبد اللاوي، مرجع سبق ذكره، ص 225.

1.5.2. إجراءات عملية إصدار النقود

تتطلب عملية إصدار النقود إتخاذ مجموعة من الإجراءات نذكر منها ما يلي:¹

- الإجراءات الشكلية والفنية اللازمة لطبع العملات الورقية أو سك العملات المعدنية.
- تدوين وتسجيل المخزون من النقود الجديدة والتي تم إتلافها.
- مراقبة النقود واتخاذ التدابير لمنع التزوير.
- تزويد إدارة العمليات البنكية في البنك المركزي والبنوك التجارية بكميات النقود اللازمة.

المطلب الثالث: النفقات العامة

تستخدم الدولة النفقات العامة كأداة لتحقيق أهدافها النهائية التي تسعى إليها، فهذه الأخيرة تعكس كافة الأنشطة العامة وكيفية تمويلها.

1. تعريف النفقة العامة

تعرف النفقة العامة بأنها مبلغ نقدي يخرج من ذمة المالية للدولة، بحيث تقوم بإنفاقها بهدف إشباع الحاجات العامة.²

2. عناصر النفقة العامة

تنطوي النفقة العامة على ثلاث عناصر هي:³

- مصروفات قابلة للتقدير النقدي.
- قيام جهة حكومية بالإنفاق.
- تحقيق منفعة عامة.

¹ محمد إبراهيم عبد اللاوي، مرجع سبق ذكره، ص 225.

² حامد عبد المجيد دراز، السيد حجازي المرسي، المالية العامة، ط1، الإسكندرية، 2004، ص 246.

³ محمد البنا، مرجع سبق ذكره، ص 268.

3. قواعد النفقة العامة

نظرا للأهمية التي تكتسبها النفقة العامة وتأثيرها وتأثرها بالاقتصاد الوطني وجب التطرق إلى القواعد الأساسية للنفقة العامة، والتي تتمحور فيما يلي:

1.3. قاعدة المنفعة

ويقصد بها أن يكون الهدف من النفقات العامة دائما في ذهن القائمين به لتحقيق أكبر منفعة ممكنة، وقاعدة المنفعة تعتبر أمرا بديهي إذ لا يمكن تبرير النفقة العامة إلا بحجم الفوائد المترتبة عليها.¹

2.3. قاعدة الاقتصاد

إن تحقيق أقصى ما يمكن من النفقة العامة يجب أن يكون بأسلوب إنفاق العقلاني، ويقصد بها عدم التبذير والإسراف فيما لا مبرر ولا نفع له في الإنفاق العام، وكذلك الابتعاد عن البذخ والتبذير الاقتصادي في الإنفاق وحسن التدبير.

3.3. قاعدة الترخيص

وتعني الموافقة المسبقة من السلطة التشريعية، وهو أنه لا يمكن صرف أية نفقة عامة دون حصول على الإذن أو الرخصة أو الموافقة من الجهات المخولة لها قانونيا، وبالتالي فإن صرف الإعتمادات المالية حسب كل قطاع تخضع لقواعد محاسبية صارمة ورقابة بعيدة تقوم بها الهيئات التي نص عليها القانون.²

¹ محمد عباس محرز، مرجع سبق ذكره، ص 95.

² محمد إبراهيم عبد اللاوي، مرجع سبق ذكره، ص 104 - 105.

المبحث الثالث: الإطار المفاهيمي للاستثمار الأجنبي المباشر

يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر من أهم الأنشطة الاقتصادية التي اكتسبت قدراً كبيراً من الأهمية منذ ظهوره، مما دفع بالكثير من الاقتصاديين والباحثين إلى محاولة إيجاد مفهوم دقيق وواضح له والوصول إلى أهم أشكاله التي تفتح المجال الأكثر للاستفادة منه. من خلال هذا المدخل سنتطرق إلى ثلاث عناصر وهي تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر وأشكال الاستثمار الأجنبي المباشر وأهميته.

المطلب الأول: تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر

يعرف الاستثمار الأجنبي المباشر بأنه عملية انتقال رؤوس الأموال الأجنبية للعمل في الدول المضيفة بشكل مباشر في صور مختلفة، سواء كانت وحدات صناعية استخراجية أو تحويلية أو زراعية أو خدمية، ويكون حافز الربح المحرك الرئيسي لهذه الاستثمارات.¹ كما تعرف أيضاً على أنها تلك الاستثمارات التي يمتلكها ويديرها المستثمر الأجنبي إما بسبب ملكيته الكاملة لها أو ملكيته لنصيب منها يكفل له حق الإدارة.² من خلال التعريفين السابقين يمكن استنتاج تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر بأنه ذلك الاستثمار الذي يتخذ عدة أشكال يجريه المستثمر الأجنبي ثم يديره ويشرف عليه بشكل مستقل أو بشكل مشترك في البلد غير البلد الذي يقيم فيه بغرض تحقيق أهداف مختلفة.

¹ عبد الرزاق حمد حسين الجبوري، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية، ط1، عمان، دار مكتبة حامد للنشر والتوزيع،

2014، ص 32.

² نزيه عبد المقصود مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، ط1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2006، ص 31.

المطلب الثاني: أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر

تتصف أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر بالتعدد والتنوع، ويمكن إبراز أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر فيما يلي:

1. الاستثمار الأجنبي المرتبط بالملكية

الاستثمار الأجنبي المباشر من حيث ملكية المستثمر يمكن أن يأخذ الأشكال الآتية:

1.1. الاستثمار المشترك:

يعتبر الاستثمار أحد مشروعات الأعمال التي يمتلكه أو يشارك فيه طرفان أو أكثر من دولتين مختلفتين بصورة دائمة.¹

ويمكن تعريفه على أنه ذلك النوع من الاستثمار الذي ينطوي على عمليات إنتاجية أو تسويقية تتم في دولة أجنبية، بحيث يكون أحد أطراف الاستثمار فيها شركة دولية تمارس حقاً كافياً في إدارة المشروع أو عملية إنتاجية بدون سيطرة كاملة عليه.²

2.1. الاستثمارات المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي

يمثل هذا النوع من الاستثمار في قيام الشركات متعددة الجنسيات بإنشاء فروع الإنتاج أو التسويق بالدولة المضيفة، بحيث تمتلك الشركات كامل الاستثمارات من خلال نقل الإدارة والتنظيم والكوادر وتقديم التكنولوجيا والآلات في البلد الأم إلى المضيف، ويعتبر هذا النوع من أكثر أنواع الاستثمار تفضيلاً من طرف الشركات متعددة الجنسيات.³

2. الاستثمار الأجنبي المباشر غير مرتبط بالملكية

يمكن للمستثمر الأجنبي أن يحصل على صوت فعال في إدارة الاستثمار الأجنبي المباشر عن طريق وسائل أخرى عبر اكتساب حصة من الأسهم.

¹ ماجد أحمد عطا الله، إدارة الاستثمار، ط1، عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2011، ص 100.

² يحيى أحمد سعيدي، الاستثمار الأجنبي المباشر، ط1، عمان، دار إثراء للنشر والتوزيع، 2015، ص 77.

³ عبد الرزاق حمد حسين الجبوري، مرجع سبق ذكره، ص 43 - 45.

وهذه الأنماط الاستثمار الأجنبي، قد تظهر بشكل استثمار مباشر أو غير مباشر وهذه الأشكال هي: ¹

1.2. عقود التراخيص

هو عبارة عن اتفاق بين شركة متعددة الجنسيات والمستثمر الوطني، بمقتضاه تقوم هذه الشركة بالتصريح للمستثمر الوطني باستخدام ابتكار تكنولوجي مسجل أو علامة تجارية أو غير ذلك مقابل ريع نقدي معين.

2.2. عمليات تسليم المفتاح

وهو عبارة عن اتفاق أو عقد يتم بين الطرف الوطني والطرف الأجنبي، بحيث يقوم الطرف الثاني بإنشاء مشروع استثماري وإكماله حتى بداية التشغيل، بعد ذلك يتم تسليم المشروع إلى الطرف الأول، ويتميز هذا النوع من الاستثمار بأن البلد المضيف يتحمل تكاليف الطرف الأجنبي مقابل تقديمه للتصميمات الخاصة بالمشروع وطرق تشغيله وإدارته وصيانته.

3.2. عقود الإدارة

وهو عبارة عن عقد بين البلد المضيف وشركات معينة، يتم بموجبها منح البلد المضيف جهات إدارية أو إدارة شركات معينة مشهود لها بالكفاءة الإدارية، ومنحها إدارة كل أو جزء من العمليات والأنشطة الوظيفية الخاصة بمشروع معين في البلد المضيف لقاء عائد مادي منصوص عليه في العقد على شكل أتعاب للجهة الإدارية أو شركة متعددة الجنسيات.

4.2. التعاقد من الباطن

وهي عقود امتياز أو إنتاج أو عملية تصنيع من الباطن على نطاق دولي، وهنا يتم الاتفاق بين وحدتين إنتاجيتين لشركتين أو فرعهما مثلاً: أن يقوم أحد الأطراف بإنتاج أو توريد أو تصدير المنتجات أو المكونات الأساسية الخاصة بسلعة معينة للطرف الأول الذي يستخدمها في إنتاج منتجاته النهائية وبعلامته التجارية.

¹ عبد الرزاق حمد حسين الجبوري، مرجع سبق ذكره، ص 47 - 48.

المطلب الثالث: أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر

- تكمن أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في الدور الذي يمارس على النمو والتنمية في البلد المضيف، ويمكن تلخيص أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في النقاط التالية:¹
- اللجوء إلى الاستثمار الأجنبي المباشر يؤدي إلى انخفاض حجم المساعدات الدولية والقروض التي كانت المصدر الأساسي للتمويل.
 - يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر المصدر الأكثر أماناً وفائدة للدول المستضيفة مقارنة بالاستثمار الأجنبي غير المباشر.
 - يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر كأحدى وسائل التوطين التكنولوجي و النفاذ إلى الأسواق.
 - يعتبر مصدراً لرأس المال والخبرات الإدارية، بالإضافة إلى أنه يزيد من فرص العمل.

¹ يوسف مسعداوي، دراسات في التجارة الدولية، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2010، ص 208.

المبحث الرابع: النظريات المفسرة للاستثمار الأجنبي المباشر ومحدداته

نظراً لأهمية الاستثمار الأجنبي المباشر وتأثيره المزدوج في الدولة الأم والدولة المضيفة، فلقد حظي هذا الأخير باهتمام كبير من طرف الاقتصاديين الذين قدموا عدة نظريات تفسر قيام هذا النوع من الاستثمارات.

ومن خلال هذا المدخل سنتطرق إلى عنصرين وهما النظريات المفسرة للاستثمار الأجنبي المباشر ومحدداته.

المطلب الأول: النظريات المفسرة للاستثمار الأجنبي المباشر

توجد العديد من النظريات التي تحاول تفسير دوافع الشركات متعددة الجنسيات للاستثمار في الدول المضيفة، ومن بين هذه النظريات نذكر ما يلي:

1. نظرية عدم كمال الأسواق

تقوم هذه النظرية على عدة افتراضات تعتمد عليها في تحليل أسباب اتجاه الشركات متعددة الجنسيات للاستثمار في الدول المضيفة فهي تفترض أولاً حالة غياب المنافسة الكاملة في أسواق الدول النامية، كما تفترض أيضاً على عدم قدرة الشركات الوطنية على المنافسة من حيث مستوى الإدارة والتكنولوجيا أو توفر الموارد المالية، وبالتالي فإن تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة تعتمد على وجود عامل على الأقل من العوامل الآتية:¹

- تفوق الشركات متعددة الجنسيات في المجال التكنولوجي.
- توفر المهارات الإدارية والتسويقية والإنتاجية.
- وجود تسهيلات و امتيازات جمركية من أجل جذب الاستثمارات.

2. نظرية الحماية

تعرف نظرية الحماية بأنها مجموعة الممارسات الوقائية من قبل الشركات متعددة الجنسيات لضمان عدم تسرب الابتكارات الحديثة في مجال الإنتاج والتسويق أو الإدارة عموماً

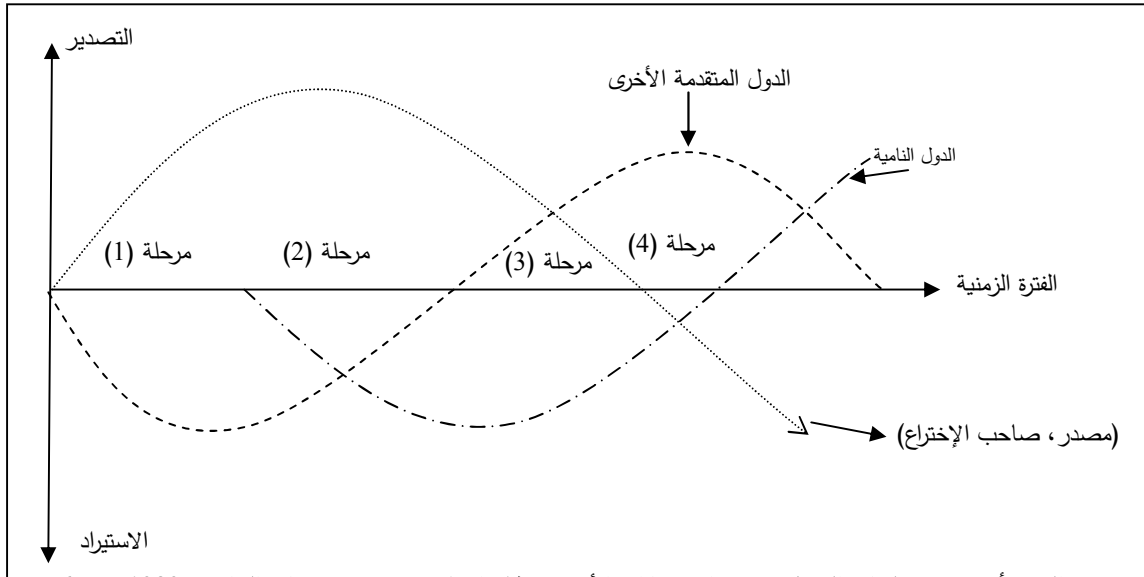
¹ محمد الزين منصور، تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية، ط1، عمان، دار الراية للنشر والتوزيع، 2012، ص 248.

إلى أسواق الدول المضيفة من قبل قنوات عقود تراخيص وغيرها، من أجل إجبار الدول المضيفة بفتح قنوات الاستثمار المباشر لشركات متعددة الجنسيات داخل أراضيها. وتقوم نظرية الحماية على أساس أن الشركات متعددة الجنسيات تستطيع تعظيم عوائدها إذا استطاعت حماية الكثير من الأنشطة الخاصة مثل البحوث والتطوير والابتكار أو عمليات إنتاجية وتسويقية.¹

3. نظرية دورة حياة المنتج

تقدم هذه النظرية تفسير أسباب انتشار الاستثمارات الأجنبية عبر العالم في الدول النامية بصفة خاصة، كما أنها تلقي الضوء على دوافع الشركات متعددة الجنسيات وأيضاً توضح أسباب انتشار اختراعات جديدة خارج حدود الدولة الأم.² وحسب نظرية دورة حياة المنتج الدولي تنطوي على أربعة مراحل أساسية كما هي موضحة في الشكل.

الشكل (1-1): دورة حياة المنتج الدولي



المصدر: عبد السلام أبو قحف: نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية، ط1، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 1989، ص 56.

¹ عبد السلام أبو قحف، نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية، ط1، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 1989، ص 14.

² محمد الزين منصور، مرجع سبق ذكره، ص 250.

تحليل الشكل رقم (1-1) دورة حياة المنتج الدولي:¹

المرحلة (1): تتمثل في بداية الإنتاج وتصدير السلعة، بحيث تزداد القدرة التصديرية من تلك السلعة لكل من الدول المتقدمة و النامية على حدّ سواء.

المرحلة (2): تبدأ الدول المتقدمة الأخرى غير صاحبة الاختراع في إنتاج تلك السلعة وتصديرها إلى الدول النامية.

المرحلة (3): في هذه المرحلة تتنافس الدول النامية على إنتاج تلك السلعة وتصديرها.

المرحلة (4): تبدأ الدولة صاحبة الاختراع في شراء نفس السلعة من الدول أخرى، بحيث انخفضت المزايا التنافسية لصاحبة الاختراع في إنتاج تلك السلع.

ومن خلال التحليل السابق يتضح أن الشركات متعددة الجنسيات تفضل إنتاج وبيع السلعة المعينة في سوق وطني، طالما أنها تحقق مستويات مرضية من الأرباح، أو في حالة انخفاض درجة المنافسة في السوق المحلي، بينما تتجه إلى الاستثمار في الدول النامية ناقله عملياتها الإنتاجية والتسويقية إلى هناك عندما تشتد المنافسة.

4. نظرية الموقع

إن محور اهتمام هذه النظرية هو التركيز على اختيار الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي المباشر من طرف الشركات متعددة الجنسيات بمعنى آخر أنها تركز على المحددات المكانية، التي تؤثر على قرار الاستثمار الأجنبي المباشر، ومن بين هذه المحددات نجد المناخ الاستثماري والاستقرار السياسي ومدى ثبات الأسعار وغيرها.

كما أن إجراءات الحماية و المتمثلة بصورة عامة في القيود المفروضة على التصدير والاستيراد تؤثر على قرار الشركات متعددة الجنسيات، بالإضافة إلى ذلك نجد العوامل المرتبطة بالتكاليف للقرب من المواد الأولية وتوفر اليد العاملة ورؤوس الأموال وكل التسهيلات الإنتاجية الأخرى، بالإضافة إلى العوامل التسويقية والحوافز والامتيازات التي تقدمها الدول المضيفة.²

¹ محمد الزين منصور، مرجع سبق ذكره، ص 250.

² يحيى أحمد سعيد، مرجع سبق ذكره، ص ص 161 - 162.

5. نظرية موقع المعدلة

تعود هذه النظرية إلى كل من روبوك وسيموندس، وتعتبر كامتداد لنظرية الموقع، فهي تهتم بالعوامل الجغرافية والاقتصادية والسياسية للأعمال، بالإضافة إلى العوامل المرتبطة بالشركات متعددة الجنسيات والمنتج ونظم الاتصال والنقل بين الدول كعوامل مؤثرة على الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول المضيفة.

وتلخص هذه النظرية إلى أن الاستثمارات الأجنبية تتأثر بثلاث مجموعات من العوامل، فمنها الشرطية والدافعة والحاكمة، كما يوضحه الجدول التالي:¹

جدول (1-1): العوامل الشرطية والدافعة والحاكمة للاستثمارات الأجنبية المباشرة

العوامل الشرطية	الأمثلة
1- خصائص المنتج السلعة	- نوع السلعة، استخدامات السلعة، درجة الحداثة، حدة السلعة. - متطلبات إنتاج السلعة (الفنية والمالية والبشرية) خصائص العملية الإنتاجية.
2- الخصائص المميزة للدولة المضيفة	- طلب السوق المحلي، نمط توزيع الدخل، مدى توفر الموارد البشرية والطبيعية. - مدى تقدم الحضاري، خصائص البيئة السياسية الاقتصادية.
3- العلاقات الدولية للدول المضيفة مع الدول الأخرى	- نظم النقل والاتصالات بين الدول المضيفة والدول الأخرى، الاتفاقيات الاقتصادية والسياسية التي تساعد على حرية أو نقل رؤوس الأموال، والمعلومات والبضائع والأفراد والتجارة الدولية.
العوامل الدافعة	
1- الخصائص المميزة للشركة	مدى توفر الموارد المالية والبشرية والفنية أو التكنولوجيا أو حجم الشركة.
2- مركز التنافسي	المقدرة النسبية للشركة على المنافسة والمواجهة والتهديدات والأخطار التجارية.

¹ يحيى أحمد سعيدي، مرجع سبق ذكره، ص 163.

العوامل الحاكمة	
1- الخصائص المميزة للدولة المضيضة	القوانين واللوائح الإدارية ونظم الإدارة وتوظيف وسياسات الاستثمار والحوافز الخاصة بالاستثمارات الأجنبية.
2- الخصائص المميزة للدولة الأم	القوانين واللوائح والسياسات الخاصة بتشجيع وتصدير رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية المنافسة، ارتفاع تكاليف الإنتاج.
3- العوامل الدولية	الاتفاقيات المبرمة بين الدول المضيضة والدولة الأم والمبادئ والمواثيق الدولية المرتبطة بالاستثمارات الأجنبية بصفة عامة.

المصدر: يحيى أحمد سعيدي، مرجع سبق ذكره، ص 163.

المطلب الثاني: محددات الاستثمار الأجنبي المباشر

إن عملية جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة من قبل بلد المضيف تعتمد على العديد من المحددات التي تحدد القرار الاستثماري، وهذه المحددات تختلف باختلاف طبيعة المشروع الاستثماري ويمكن إجمال أهم المحددات التي تؤثر على قدرة الاستثمار الأجنبي المباشر فيما يلي:

1. الإطار المؤسسي

وهو عبارة عن سياسات الاستثمار الأجنبي المباشر والدولة التي يكون لها أثر مباشر على الاستثمارات في البلد المضيف من خلال ما يلي:

1.1. الاستقرار السياسي

إن الاستقرار السياسي وعدم وجود اضطرابات في داخلها من أهم العوامل التي تجذب المستثمر الأجنبي حيث أنه كلما كان المناخ السياسي لبلد مستقر وغير خاضع للتقلبات السياسية كلما كان ذلك في صالح الشركات الاستثمارية الأجنبية في زيادة استثماراتها.¹

¹ عبد الرزاق حمد حسين الجبوري، مرجع سبق ذكره، ص 69.

2.1. القوانين والتشريعات المنظمة للاستثمار الأجنبي المباشر

تعد كفاءة النظام القانوني والتشريعي أحد أهم المحددات والشروط الأساسية للاستثمار، وتتبع كفاءة النظام القانوني من خلال الشفافية والانسجام بين التشريعات والقوانين المختلفة وبين قوانين الاستثمار.

3.1. معدلات التضخم

إن معدلات التضخم المرتفعة تعد مؤشراً على عدم الاستقرار الاقتصادي، وعن عجز الحكومة في التحكم في السياسات الاقتصادية، وهذا بدوره يخلق مناخاً غير مشجع للاستثمار، فمعدلات التضخم المرتفعة تؤثر سلباً على النشاط الاستثماري.

4.1. أسعار الصرف

يعتبر استقرار أسعار صرف العملة المحلية إحدى أهم العوامل المشجعة على الاستثمار، وإنّ عدم ثبات وتدهور سعر صرف العملة يعد أحد العوامل المعوقة للاستثمار.

5.1. أسعار الفائدة

يرتبط الاستثمار كما هو معلوم بأسعار الفائدة الحقيقية، فارتفاع هذه الأخيرة يرفع التكلفة الحقيقية لرأس المال.

6.1. النظام الضريبي

إن المستثمر الجاد لا تهمة الإعفاءات الضريبية بقدر ما تهمة معقولية النظام الضريبي أي عدم وجود ضرائب ورسوم عالية وازدواجية في الضرائب.¹

2. تسير الأعمال

يتمثل تسير الأعمال في الترويج للاستثمار وحوافز الاستثمار والكفاءة الإدارية والنواحي الاجتماعية وخدمات ما بعد الاستثمار مثل التحكيم أو تسهيلات تحويل الأرباح. كما تشمل التدابير التي تتخذها الدولة المضيفة لتسهيل أعمال المستثمرين الأجانب، وتتمثل هذه الجهود بتشجيع الاستثمار وإعطاء حوافز وخلق بيئة إدارية جاذبة للاستثمار، والحد

¹ يحيى أحمد سعيدي، مرجع سبق ذكره، ص 133 - 139.

من الفساد المالي والإداري وتحسين الكفاءة الإدارية والقضاء على البيروقراطية. كما أن خلق جهاز إداري متخصص بأمور الاستثمار يعد مطلب أساسي لتحقيق مناخ استثماري وإداري ملائم.¹

3. المحددات الاقتصادية

تتوقف هذه المحددات على إستراتيجية استثمارية للشركة، وما إذا كان هدفها خدمة السوق أو أنها تبحث عن الموارد لاستنزافها أو تبحث عن كفاءة والتكلفة وبصورة عامة هناك ثلاث محددات رئيسية وهي كالتالي:

1.3. حجم السوق

يعد حجم السوق من المحددات المهمة للاستثمار الأجنبي المباشر، فالسوق ذات الحجم الصغير لا تشجع على الاستثمار إلا إذا كان قريباً من المواد الخام، ويعتمد حجم السوق على المساحة وعدد السكان، والقوة الشرائية للمواطنين ويعبر عنه بمؤشر الناتج المحلي الإجمالي و معدلات نموه.²

2.3. عوامل الكفاءة

يعد عامل الكفاءة ثاني أهم محدد، وتقوم به بالدرجة الأولى الشركات متعددة الجنسيات في البلدان النامية الأكثر تقدماً نسبياً، ويتركز أساساً في عوامل الإنتاج كاليد العاملة والبنية التحتية ووسائل النقل.

3.3. عوامل الموارد

إن سياسة التعليم والتدريب والتأهيل وتوفر قوة العمل الفنية والمدرّبة والماهرة والقابلة للتعليم تؤثر تأثيراً قوياً على المناخ الاستثماري، وتعتبر من العوامل الرئيسية في جذب الاستثمارات الأجنبية.³

¹ يحيى أحمد سعيد، مرجع سبق ذكره، ص 140.

² عبد الرزاق حمد حسين الجبوري، مرجع سبق ذكره، ص 72 - 73.

³ يحيى أحمد سعيد، مرجع سبق ذكره، ص 146.

خلاصة الفصل

اتضح مما سبق أن السياسة المالية تشكل إحدى أهم الركائز السياسية الاقتصادية، التي تعتمد عليها الدولة للتدخل و التحكم والتوجيه في مختلف القطاعات، ومدى تحقيقها لمختلف الأهداف الاقتصادية، المتمثلة في تحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي وتحقيق العمالة الكاملة وتوازن ميزان المدفوعات ، معتمدة في ذلك على أدواتها المتمثلة في النفقات والإيرادات والموازنة العامة.

كما أن الاستثمار الأجنبي المباشر يعتبر ظاهرة اقتصادية، تسمح بنقل رؤوس الأموال من دولة إلى أخرى في مدى طويل، وتعطي صاحبها حق التملك وإدارة المشروع الاستثماري، مما جعلها مقصد العديد من الدول النامية والمتقدمة على حدّ سواء.

الفصل الثاني

دور السياسة المالية في جذب

الاستثمار الأجنبي المباشر إلى

الجزائر (2001-2016)

مدخل الفصل

ترتبط عملية جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بالدور الذي تلعبه السياسة المالية وما توفره من المناخ المناسب والمحفز له، وذلك عن طريق استخدام أدواتها والمتمثلة في الإيرادات والنفقات العامة، فمن جانب الإيرادات أقدمت الجزائر على إضفاء بعض التعديلات على قوانين الاستثمار فيما يتعلق بالحوافز والامتيازات الضريبية، أما من جانب النفقات فقد تم تخصيص مبالغ مالية للبرامج الاقتصادية.

وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وهما على النحو التالي:

المبحث الأول: تطورات السياسة المالية في الجزائر لفترة (2001-2016).

المبحث الثاني: واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر لفترة (2001-2016).

المبحث الأول: تطورات السياسة المالية في الجزائر لفترة (2001-2016)

سمح تحسن الوضعية المالية التي عرفتھا الجزائر بداية الألفية الثالثة نتيجة الارتفاع الكبير الذي سجلته أسعار المحروقات في تحول السياسة الاقتصادية المتبعة إلى توسع في الإنفاق العام، قصد الخروج من التبعيات السلبية للأزمة الاقتصادية التي مرت بها الجزائر، والتي نتج عنها تدهور في مستوى النشاط الاقتصادي، وما تبعه من انخفاض في المستوى المعيشي للسكان وارتفاع معدلات البطالة.

ومع تزايد المؤشرات الايجابية حول الوضعية المالية للجزائر، تم إقرار برامج تنموية من شأنها أن تحقق إصلاحا اقتصاديا خاصة على مستوى التشغيل وتحقيق معدلات نمو لا بأس بها. ومن خلال هذا المدخل سنتطرق إلى أربعة برامج وهي برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي والبرنامج التكميلي لدعم النمو وبرنامج توطيد النمو الاقتصادي والبرنامج الخماسي للنمو.

المطلب الأول: برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي (2001-2004)

يعتبر مخطط دعم الإنعاش الاقتصادي الذي أقر في أفريل 2001 عبارة عن مخصصات مالية موزعة على طول الفترة (2001-2004) بنسب متفاوتة، وتبلغ قيمته الإجمالية 525 مليار دج أي ما يقارب 7 مليار دولار، وهو يعتبر برنامجا ضخما قياسا باحتياطي الصرف الذي سجل قبل إقراره سنة 2000 والمقدر ب 11.9 مليار دولار، وقد جاء هذا المخطط في إطار السياسة المالية التي بدأت الجزائر في انتهاجها في شكل التوسع في الإنفاق العام.¹

¹ بودخدخ كريم، أثر سياسة الانفاق العام على النمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر (2001-2009)، مذكرة تخرج ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة دالي ابراهيم الجزائر، 2009 - 2010، ص 193.

1- أهداف برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي

كان من وراء إطلاق برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي تحقيق الأهداف التالية:¹

- تحسين أداء مستوى النمو.
- القضاء على الفقر و الرفع من القدرة الشرائية للمواطنين.
- تدعيم البنية التحتية.
- تحسين وترقية تنافسية المؤسسات ومحاربة البطالة.

2- مضمون برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي

تم توزيع المخصصات المالية لبرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي لفترة (2001-2004) إلى أربعة قطاعات، كما هي موضحة في الجدول التالي.

الجدول (1-2): التخصيص القطاعي لاعتمادات برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي (2001-2004)

الوحدة: مليار دج

المجموع %	المجموع المطلق	2004	2003	2002	2001	القطاعات / السنوات
40.09	210.5	2.0	37.6	70.2	100.7	الأشغال الكبرى
38.89	204.2	6.5	53.1	72.8	71.8	التنمية المحلية والبشرية
12.44	65.3	12.0	22.5	20.3	10.5	الزراعة والصيد البحري
8.58	45.0	00	00	15.0	30.0	دعم الإصلاحات الاقتصادية
100	525.0	20.5	113.2	178.3	213.0	المجموع المطلق

المصدر: سفيان دلفوف، عبد السلام حططاش، أثر السلوك الاستثماري العمومي على البطالة في الجزائر للفترة 2001-2014، أبحاث المؤتمر

الدولي: تقييم آثار برنامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2004، جامعة سطيف، 11 مارس 2013، ص 58.

نلاحظ من خلال الجدول أن الدولة أولت أهمية خاصة للأشغال الكبرى والتنمية المحلية

وبالبشرية حيث خصص لهم ما يقارب 210.5 و 204.2 مليار دج أي بنسبة 40.09%

و 38.89% على التوالي.

¹ سفيان دلفوف، عبد السلام حططاش، أثر السلوك الاستثماري العمومي على البطالة في الجزائر للفترة 2001-2014، أبحاث المؤتمر

الدولي: تقييم آثار برنامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2004، جامعة سطيف، 11 مارس 2013، ص 58.

كما استفاد أيضا القطاع الفلاحي من دعم مالي قدره 65.3 مليار دج أي بنسبة 12.44 % من المبلغ الإجمالي للبرنامج، أما المبلغ المتبقي فقد تم توجيهه إلى دعم الإصلاحات الاقتصادية.

3- تطور الإيرادات العامة في الجزائر

لقد عرفت الإيرادات العامة في الجزائر لفترة (2001-2004) تزايدا مستمرا وبنسب مختلفة، والجدول التالي يوضح ذلك.

الجدول (2-2): تطور الإيرادات العامة في الجزائر لفترة (2001-2004)

الوحدة: مليار دج

السنوات	2001	2002	2003	2004
إيرادات المحروقات	1001.4	1007.9	1350.0	1570.7
معدل النمو السنوي لإيرادات المحروقات %	-	0.64	25.34	14.05
إيرادات خارج قطاع المحروقات	408.5	595.2	624.3	652.5
معدل النمو السنوي للإيرادات خارج قطاع المحروقات %	-	17.92	4.66	4.32
مجموع الإيرادات العامة	1505.5	1603.3	1974.4	2229.7
معدل النمو السنوي للإيرادات العامة %	-	6.09	18.79	11.44

المصدر: التقرير السنوي للبنك الجزائري 2005 للتطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، ص 182.

نلاحظ من خلال الجدول أن الإيرادات العامة في تزايد مستمر، ففي سنة 2001 بلغت 1505.5 مليار دج لتصل إلى 2229.7 مليار دج سنة 2004.

تمثل إيرادات المحروقات النسبة الأكبر من المجموع النفقات العامة حيث قدرت بحوالي 65%، إذ انتقلت سنة 2001 من 1001.4 مليار دج لتصل إلى 1570.7 مليار دج سنة 2004، وهذا التزايد راجع لارتفاع أسعار النفط.

تمثل الإيرادات خارج المحروقات النسبة المتبقية والتي هي حوالي 35%، إذ انتقلت من 408.5 مليار دج سنة 2001 لتصل إلى 652.5 مليار دج سنة 2004.

4- تطور النفقات العامة في الجزائر

تميز الإنفاق العام في الجزائر لفترة (2001-2004) بنموه المتزايد وارتفاع معدلاته، وذلك نتيجة الاعتماد على السياسة المالية التوسعية في هذه الفترة، بعدما كانت سياسة مالية تقشفية في فترة الإصلاحات الهيكلية، وذلك جراء ارتفاع الإيرادات النفطية بسبب انتعاش أسعار النفط، والجدول التالي يوضح ذلك.

الجدول (2-3): تطور النفقات العامة في الجزائر لفترة (2001-2004)

الوحدة: مليار دج

السنوات	2001	2002	2003	2004
نفقات التشغيل	798.6	975.6	1122.8	1251.1
معدل النمو السنوي لنفقات التشغيل %	-	18.14	13.11	10.25
نفقات التجهيز	522.4	575.0	567.4	640.7
معدل النمو السنوي لنفقات التجهيز %	-	9.14	-1.33	11.44
مجموع النفقات العامة	1321.0	1550.6	1690.2	1891.8
معدل النمو السنوي للنفقات العامة %	-	14.8	8.25	10.65

المصدر: التقرير السنوي للبنك الجزائري 2005 للتطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، ص 183.

نلاحظ من خلال الجدول أن النفقات العامة في تزايد مستمر، ففي سنة 2001 بلغت

1321.0 مليار دج لتصل إلى 1891.8 مليار دج سنة 2004.

تمثل نفقات التشغيل النسبة الأكبر من مجموع النفقات العامة حيث قدرت بحوالي 63%،

إذ انتقلت من 798.6 مليار دج سنة 2001 لتصل إلى 1251.1 مليار دج سنة 2004.

تمثل نفقات التجهيز حوالي 37% من مجموع النفقات العامة، إذ انتقلت من 522.4 مليار دج

سنة 2001 لتصل إلى 640.7 مليار دج سنة 2004.

المطلب الثاني: البرنامج التكميلي لدعم النمو (2005-2009)

جاء هذا البرنامج في إطار السعي نحو مواصلة سياسة التوسع في الإنفاق العام التي شرعت الجزائر في تطبيقها بداية سنة 2001، خصوصا مع استمرار تحسن الوضعية المالية الناتجة عن تراكم احتياطي الصرف.

واعتبر هذا البرنامج خطوة غير مسبقة في المسار التنموي للجزائر وذلك من حيث قيمته المرتفعة، والتي بلغت ما يقارب 4203 مليار دج.¹

1- أهداف برنامج الدعم التكميلي لدعم النمو

كان من وراء إطلاق البرنامج التكميلي لدعم النمو تحقيق الأهداف التالية:²

- تحسين الظروف المعيشية للأفراد.

- تطوير المنشآت والهيكل القاعدية.

- دعم النمو الاقتصادي.

- تحديث وتطوير الخدمة العمومية.

- ترقية تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

2- مضمون البرنامج التكميلي لدعم النمو

تم توزيع المخصصات المالية للبرنامج التكميلي لدعم النمو لفترة (2005-2009) إلى خمسة قطاعات، كما هي موضحة في الجدول التالي.

¹ عمارعاري، وليد محمادي، أثار الاستثمارات العمومية على الأداء الاقتصادي في الجزائر، أبحاث المؤتمر الدولي: تقييم آثار برنامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014، جامعة سطيف، 11 مارس 2013، ص 82.

² مصطفى بودرامة، أثر برنامج سياسة الإنعاش الاقتصادي على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر، أبحاث المؤتمر الدولي: تقييم آثار برنامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014، جامعة سطيف، 11 مارس 2013، ص 401.

الجدول (2-4): التخصيص القطاعي لاعتمادات البرنامج التكميلي لدعم النمو (2005-2009)

الوحدة: مليار دج

النسب %	المبالغ	القطاعات
45.5	1908.5	تحسين الظروف المعيشية
40.5	1703.1	تطوير ظروف المنشآت الأساسية
8	337.2	دعم التنمية الاقتصادية
4.8	203.9	تطوير الخدمة العمومية
1.1	50	تطوير التكنولوجيا والاتصال
100	4202.7	المجموع

المصدر: سفيان دلفوف، عبد السلام حططاش، مرجع مسبق ذكره، ص 60.

يتضح من خلال الجدول أن الدولة أولت أهمية خاصة لتحسين ظروف المعيشية وتطوير المنشآت الأساسية حيث خصصت لهم ما يقارب 1908.5 و 1703.1 مليار دج أي ما نسبته 86%، كما استفادت التنمية الاقتصادية بدعم مالي يقدر بـ 337.2 مليار دج أي نسبة 8% ثم يليه تطوير الخدمة العمومية بحيث خصص لها 203.9 مليار دج أي بنسبة 4.8% وفي الأخير تم تخصيص مبلغ 50 مليار دج لتطوير تكنولوجيا الاتصال .

ومن أجل تسريع وتيرة التنمية تم اعتماد برنامجين إضافيين خلال هذه الفترة وتتمثل هذه البرامج أساسا في:¹

- اعتماد برنامج تكميلي في جانفي 2006 لفائدة ولايات الجنوب بمبلغ بلغ 432 مليار دج.
- اعتماد برنامج تكميلي لفائدة مناطق الهضاب العليا في فيفري 2006 بمبلغ إجمالي قدر بحوالي 668 مليار دج.

¹ آمال معط الله، أثار السياسة المالية على النمو الاقتصادي دراسة قياسية لحالة الجزائر (1970-2012)، مذكرة تخرج ماجستير (غير منشورة) كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014-2015، ص 245.

3- تطور الإيرادات العامة في الجزائر

لقد عرفت الإيرادات العامة في الجزائر لفترة (2005-2009) تزايداً وبنسب مختلفة، والجدول التالي يوضح ذلك.

الجدول (2-5): تطور الإيرادات العامة في الجزائر لفترة (2005-2009)

الوحدة: مليار دج

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009
إيرادات المحروقات	2352.7	2799.0	2796.8	4088.6	2412.7
معدل النمو السنوي لإيرادات المحروقات%	33.23	15.94	-0.07	31.59	-69.46
إيرادات خارج المحروقات	724.1	840.5	883.0	1101.5	1299.4
معدل النمو السنوي لإيرادات خارج المحروقات%	9.88	13.84	4.81	19.83	12.53
مجموع الإيرادات العامة	3082.5	3639.8	3687.7	5190.4	3672.9
معدل النمو السنوي للإيرادات العامة%	27.66	15.31	1.29	28.95	-41.31

المصدر: التقرير السنوي للبنك الجزائري 2009 للتطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، ص 209.

نلاحظ من خلال الجدول أن الإيرادات العامة في تزايد، إذ انتقلت من 3082.5 مليار دج سنة 2005 لتصل إلى 3672.9 مليار دج سنة 2009، بينما شهدت سنة 2008 أعلى قيمة بلغت 5190.4 مليار دج.

تمثل إيرادات المحروقات النسبة الأكبر من مجموع الإيرادات العامة قدرت بحوالي 74%، إذ انتقلت من 2352.7 مليار دج سنة 2005 لتصل إلى 2412.7 مليار دج سنة 2009، بينما شهدت سنة 2008 أعلى قيمة بلغت 4088.9 مليار دج.

تمثل إيرادات خارج المحروقات حوالي 26% من مجموع الإيرادات العامة، إذ انتقلت من 724.1 مليار دج سنة 2005 إلى 1299.4 مليار دج سنة 2009.

4- تطور النفقات العامة في الجزائر

تميز الإنفاق العام في الجزائر لفترة (2005-2009) بنموه المتزايد وارتفاع معدلاته، وذلك نتيجة السياسة المالية التوسعية المعتمدة في هذه الفترة، والسبب يرجع إلى تحسن مداخل النفط، والجدول التالي يوضح ذلك.

الجدول (2-6): تطور النفقات العامة في الجزائر لفترة (2005-2009)

الوحدة: مليار دج

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009
نفقات التشغيل	1245.1	1437.9	1673.9	2217.8	2293.6
معدل النمو السنوي لنفقات التشغيل %	-0.48	13.40	14.09	24.52	3.30
نفقات التجهيز	806.9	1015.1	1431.6	1973.3	1920.9
معدل النمو السنوي لنفقات التجهيز %	20.59	20.51	29.09	27.45	-2.72
مجموع النفقات العامة	2052.0	2453.0	3108.5	4191.1	4214.5
معدل النمو السنوي للنفقات العامة %	7.80	16.34	21.08	25.83	5.512

المصدر: التقرير السنوي للبنك الجزائري 2009 للتطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، ص 210.

نلاحظ من خلال الجدول أن النفقات العامة في تزايد مستمر طيلة فترة الدراسة، إذ انتقلت من 2052.0 مليار دج سنة 2005 لتصل إلى 4214.5 مليار دج سنة 2009.

تمثل نفقات التشغيل 55% من مجموع النفقات العامة، إذ انتقلت من 1245.1 مليار دج

سنة 2005 لتصل إلى 2293.6 مليار دج سنة 2009

تمثل نفقات التجهيز ما نسبته 45% من مجموع النفقات العامة، إذ انتقلت من 806.9 مليار

دج سنة 2005 لتصل إلى 1920.9 مليار دج سنة 2009، بينما شهدت سنة 2008 أعلى

قيمة بلغت 1973.3 مليار دج، وهذا راجع إلى ارتفاع نفقات البنية التحتية الاقتصادية

والإدارية.

المطلب الثالث: برنامج توظيف النمو (2010 - 2014)

جاء برنامج توظيف النمو في إطار مواصلة المشاريع التي سبق إقرارها وتنفيذها في البرنامجين السابقين.

وعرف برنامج توظيف النمو الاقتصادي ببرنامج الاستثمارات العمومية الذي رصدت له الدولة الجزائرية غلafa ماليا قدر بـ 11534 مليار دج أي حوالي 115 مليار دولار، ليصبح الغلاف الإجمالي لبرنامج الفترة (2001 - 2014) يقدر بمبلغ 21214 مليار دج أي حوالي 286 مليار دولار.

1- أهداف برنامج توظيف النمو

كان من وراء إطلاق برنامج توظيف النمو تحقيق الأهداف التالية:¹

- تحسين التنمية البشرية.
- مواصلة تطوير المنشآت القاعدية وتحسين الخدمة العمومية.
- دعم تنمية الاقتصاد الوطني وإحداث التنمية الصناعية.
- تشجيع إنشاء مناصب الشغل للمواطنين.
- تطوير اقتصاد المعرفة.

2- مضمون برنامج توظيف النمو

تم توزيع المخصصات المالية لبرنامج توظيف النمو لفترة (2010-2014) إلى ستة قطاعات، كما هي موضحة في الجدول التالي.

¹ سفيان دلفوف، عيد السلام حططاش، مرجع سبق ذكره، ص 63.

الجدول (2-7): التخصيص القطاعي لاعتمادات البرنامج التكميلي لدعم النمو (2010-2014)

الوحدة: مليار دج

القطاعات	المبالغ	النسب %
التنمية البشرية	10122	50
المنشآت الأساسية	6448	32
التنمية الاقتصادية	1666	8
الحد من البطالة	1566	8
تحسين الخدمة العمومية	360	2
البحث العلمي	250	1
المجموع	20412	100

المصدر: مصطفى بودرامة، مرجع سبق ذكره، ص 402.

نلاحظ خلال الجدول أن الحصة الأكبر لهذا البرنامج كانت للتنمية البشرية بمبلغ

10122 مليار دج، أي بنسبة 50% وبدرجة ثانية تطوير المنشآت الأساسية بمبلغ قدره 6448

مليار دج أي بنسبة 32%، كما استفادت التنمية الاقتصادية من مبلغ قدره 1666 مليار دج

أي بنسبة 8%، كما خصصت للبطالة مبلغ 1566 مليار دج أي بنسبة 8%، وفي الأخير

تم تخصيص مبلغ 610 مليار دج أي ما نسبته 3% لكل من الخدمة العمومية والبحث

العلمي.

3- تطور الإيرادات العامة في الجزائر

لقد عرفت الإيرادات العامة في الجزائر لفترة (2010-2014) تذبذباً وبنسب مختلفة،

والجدول التالي يوضح ذلك.

الجدول (2-8): تطور الإيرادات العامة لفترة (2010-2014)

الوحدة: مليار دج

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014
إيرادات المحروقات	2905.0	3979.7	4184.3	3678.1	3388.3
معدل النمو السنوي لإيرادات المحروقات%	16.94	27	4.88	-13.76	-8.55
إيرادات خارج المحروقات	1487.8	1810.4	2155.0	2279.4	2330.6
معدل النمو السنوي لإيرادات خارج المحروقات%	15.35	17.81	15.99	5.45	2.19
مجموع الإيرادات العامة	4392.9	5790.1	6339.3	5957.5	5719.0
معدل النمو السنوي للإيرادات العامة%	16.39	24.13	8.66	-6.40	-4.17

المصدر: التقرير السنوي للبنك الجزائري 2014 للتطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، ص 156.

نلاحظ من خلال الجدول أن الإيرادات العامة في تذبذب طيلة فترة الدراسة، إذ انتقلت من 4392.9 مليار دج سنة 2010 لتصل إلى 5719.0 مليار دج سنة 2014، وشهدت سنة 2012 أعلى قيمة بلغت 6339.3 مليار دج.

تمثل إيرادات المحروقات ما نسبته 55% من مجموع إيرادات العامة، إذ انتقلت من 2905.0 سنة 2010 لتصل إلى 3388.3 سنة 2014، وشهدت سنة 2012 أعلى قيمة بلغت 4184.3 مليار دج.

تمثل إيرادات خارج المحروقات ما نسبته 45% من مجموع النفقات العامة، إذ انتقلت من 1487.8 مليار دج سنة 2010 لتصل إلى 2330.6 مليار دج سنة 2014.

4- تطور النفقات العامة في الجزائر

عرفت الجزائر في الفترة (2010-2014) تزايدا في نمو الإنفاق العام وارتفاع معدلاته، وذلك نتيجة السياسة المالية التوسعية المعتمدة في هذه الفترة، والجدول التالي يوضح ذلك.

الجدول (2-9): تطور النفقات العامة لفترة (2010-2014)

الوحدة: مليار دج

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014
نفقات التشغيل	2659.0	3879.2	4782.6	4131.6	4486.3
معدل النمو السنوي لنفقات التشغيل %	13.74	31.45	18.88	-15.75	7.90
نفقات التجهيز	1807.9	1974.4	2275.5	1892.6	2493.9
معدل النمو السنوي لنفقات التجهيز %	-6.25	8.43	13.23	-20.23	24.11
مجموع النفقات العامة	4466.9	5853.6	7058.1	6024.2	6980.2
معدل النمو السنوي للنفقات العامة %	5.65	23.68	17.06	-17.16	13.69

المصدر: التقرير السنوي للبنك الجزائري 2014 للتطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، ص 157.

نلاحظ من خلال الجدول أن النفقات العامة في تزايد طيلة فترة الدراسة، إذ انتقلت من

4466.9 مليار دج سنة 2010 لتصل إلى 6980.2 مليار دج سنة 2014، وشهدت سنة

2012 أعلى قيمة بلغت 7058.1 مليار دج.

تمثل نفقات التشغيل 55% من مجموع النفقات العامة، إذ انتقلت من 2659.0 سنة

2010 لتصل إلى 4486.3 سنة 2014 وشهدت سنة 2012 أعلى قيمة بلغت 4782.6

مليار دج، وهذا راجع إلى ارتفاع في تحويلات الجارية ونفقات المستخدمين.

تمثل نفقات التجهيز ما نسبته 45% من مجموع النفقات العامة، إذ انتقلت من 1807.9

مليار دج سنة 2010 لتصل إلى 2493.9 مليار دج سنة 2014،

المطلب الرابع: البرنامج الخماسي للنمو (2015 - 2019)

خلال الفترة (2015 - 2019) تم إطلاق البرنامج الخماسي للنمو والذي يعتبر مكمل للبرامج السابقة، وقد بدأ تنفيذه بداية من 2015، وقد خصص لهذا البرنامج مبلغ مالي قدر بـ 22100 مليار دج أي ما يعادل 280 مليار دولار.

1- أهداف برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي

كان من وراء إطلاق البرنامج الخماسي للنمو تحقيق الأهداف التالية:¹

- منح الأولوية لتحسين الظروف المعيشية للسكان في قطاع السكن والتربية وغيرها.
- تحقيق النمو الاقتصادي واستحداث مناصب الشغل.
- تنويع الاقتصاد ونمو الصادرات خارج قطاع المحروقات.

2- تطور الإيرادات العامة في الجزائر

عرفت الإيرادات العامة في الجزائر لفترة (2015-2016) انخفاضا، والجدول التالي

يوضح ذلك.

الجدول (2-10) تطور الإيرادات العامة في الجزائر خلال الفترة (2015-2016)

الوحدة: مليار دج

السنوات	2015	2016
إيرادات المحروقات	2373.5	1781.1
معدل النمو السنوي لإيرادات المحروقات %	-42.75	-33.26
إيرادات خارج المحروقات	2729.6	3261.1
معدل النمو السنوي لإيرادات خارج المحروقات %	14.61	16.29
مجموع الإيرادات العامة	5103.1	5042.2
معدل النمو السنوي للإيرادات العامة %	-12.06	-1.2

المصدر: التقرير السنوي للبنك الجزائري 2016 للتطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، ص 152.

نلاحظ من خلال الجدول أن الإيرادات العامة في انخفاض، إذ انتقلت من 5103.1

مليار دج سنة 2015 لتصل إلى 5042.2 مليار دينار جزائري سنة 2016.

تمثل إيرادات المحروقات حوالي 41% من مجموع الإيرادات العامة، إذ انتقلت

من 2373.5 مليار دج في 2015 إلى 1781.1 مليار دج سنة 2016، وهذا راجع لانخفاض أسعار النفط.

تمثل الإيرادات خارج المحروقات النسبة الأكبر في مجموع الإيرادات العامة بحوالي

59%، إذ انتقلت من 2729.6 مليار دج سنة 2015 إلى 3291.1 مليار دج سنة 2016،

3- تطور النفقات العامة في الجزائر

في ظل تراجع أسعار النفط وانخفاض الإيرادات العامة سعت الجزائر في الفترة

(2015-2016) إلى الاستغلال الأمثل للموارد المالية وترشيد النفقات العامة، وهذا بالاعتماد

على سياسة مالية انكماشية، والجدول التالي يوضح ذلك.

الجدول (2-11): تطور النفقات العامة في الجزائر خلال الفترة (2015-2016)

الوحدة: مليار دج

السنوات	2015	2016
نفقات التشغيل	4617.0	4591.4
معدل النمو السنوي لنفقات التشغيل %	2.83	-0.55
نفقات التجهيز	3039.3	2792.2
معدل النمو السنوي لنفقات التجهيز %	17.94	-8.84
مجموع النفقات العامة	7656.3	7383.6
معدل النمو السنوي للنفقات العامة %	8.83	-3.69

المصدر: التقرير السنوي للبنك الجزائري 2016 للتطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، ص 153.

نلاحظ من خلال الجدول أن النفقات العامة في انخفاض، إذ انتقلت من 7656.3 مليار

دج سنة 2015 لتصل إلى 7383.6 مليار دج في سنة 2016.

تمثل نفقات التشغيل من مجموع النفقات العامة بحوالي 41%، إذ انتقلت من 4617.0

مليار دج في 2015 لتصل إلى 4591.4 مليار دج سنة 2016.

تمثل نفقات التجهيز من مجموع النفقات العامة بحوالي 59%، إذ انتقلت من 3039.3 مليار دج سنة 2015 لتصل إلى 2792.2 مليار دج سنة 2016،

المبحث الثاني: واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر لفترة (2001-2016)

انتهجت الجزائر في إطار سياستها الحكومية الهادفة إلى تشجيع الاستثمارات الأجنبية

المباشرة مجموعة إصلاحات اقتصادية، حيث بادرت إلى توفير البيئة القانونية والتنظيمية المواتية لجلب واستقطاب الاستثمار، من خلال إصدار جملة من القوانين والإجراءات التنظيمية والتي تعطي ضمانات أكبر للمستثمرين، كما عملت الجزائر على تحقيق التوازنات الاقتصادية الكلية التي تعتبر أيضا شرطا أساسيا لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر.

ومن خلال هذا المدخل سنتطرق إلى ثلاث عناصر وهي مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر والمؤشرات الاقتصادية الكلية وتطور حجم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

المطلب الأول: مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر لفترة (2001-2016)

سعت الجزائر في هذه الفترة إلى استقطاب أكبر عدد ممكن من الاستثمارات الأجنبية المباشرة وهذا من خلال تهيئة المناخ المناسب وذلك بإصدار القوانين التي تتضمن الامتيازات والحوافز الضريبية للمستثمرين الأجانب.

1- الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر لفترة (2001-2016)

لقد عالجت الجزائر مسألة الاستثمارات عن طريق مجموعة من القوانين المتعاقبة، وذلك بإصدار عدة أوامر تضمنت العديد من الحوافز والمزايا للمستثمرين.

1-1 الأمر رقم 03_01 المؤرخ في 20 أوت 2001

تم إصدار قانون الاستثمار بموجب الأمر الرئاسي رقم 03_01 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بترقية وتطوير الاستثمار، وهذا بغرض الوصول إلى استحداث نشاطات جديدة وتوسيع القدرات الإنتاجية أو إعادة هيكلة رأس المال للمؤسسات العمومية و المساهمة فيه.

وارتكز القانون الجديد على مبادئ الأساسية أهمها:

- المساواة بين المستثمرين المحليين والأجانب.
- إلغاء التمييز ما بين القطاع العام و الخاص.
- إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات والمجلس الوطني للاستثمار و الشباك الوحيد.

1-1-1 الحوافز الضريبية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في الجزائر

نص الأمر رقم 03-01 على منح مجموعة من الحوافز الضريبية وشبه الضريبية والجمركية وفق نظامين هما:¹

- أ- النظام العام: يقوم هذا النظام على منح امتيازات على أساس السياسة الوطنية للاستثمار وتهيئة الإقليم، وتقتصر المزايا الممنوحة للمستثمرين في هذا النظام على المراحل الأولى لإنجاز المشروع وبداية تشغيله وتستفيد الاستثمارات من المزايا التالية:
 - تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل بصفة مباشرة في إنجاز المشاريع الاستثمارية.
 - الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمارات.
 - الإعفاء من رسم نقل الملكية فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

- ب- النظام الاستثنائي: يتم منح الامتيازات في النظام الاستثنائي على أساس مرحلتين هما:
 - مرحلة إنجاز الاستثمار: تستفيد الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة وكذا الاستثمارات ذات أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني من المزايا التالية:

¹ منصورى الزين، مرجع سبق ذكره، ص ص 95-101.

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.
 - تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة منخفضة 0.2% فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.
 - الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة TVA فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية، وذلك عندما تكون هذه السلع والخدمات الموجهة لإنجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة.
 - مرحلة انطلاق الاستغلال بعد معاينة انطلاق الاستغلال تمنح المزايا التالية:¹
 - الإعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات ومن الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة ومن الدفع الجزافي ومن الرسم على النشاط المهني.
 - الإعفاء لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكية العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.
- 1-2 الأمر رقم 06_08 المؤرخ في 15 جويلية 2006**
- جاء هذا الأمر 06_08 مؤرخ في 15 جويلية 2006 ليعدل ويتم الأمر رقم 01_03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمارات وجاء هذا التعديل ليعطي مجالا واسعا لتعزيز الاستثمار، أما من الناحية التنظيمية فقد أصبحت كل المسائل المتعلقة بالاستثمار تخضع إلى ثلاث مستويات:²
- المستوى الاستراتيجي: ممثلة عن طريق مجلس الوطني للاستثمار.

¹ منصورى الزين، مرجع سبق ذكره، ص 102.

² وليد بيبى، آليات جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل الأزمة المالية الحالية، دراسة حالة دول شمال إفريقيا، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، ص 207.

المستوى السياسي: ممثلة عن طريق وزير الصناعة و ترقية الاستثمارات، تحت عنوان الترقية وتجديد الاستثمار، حيث تكون وزارة الصناعة و ترقية الاستثمارات مكلفة بإعداد السياسة الوطنية للاستثمار والسهر على تطبيقها.

- المستوى التنفيذي: ممثلة بوكالتين تطبقان مهامهما تحت مراقبة وزارة الصناعة و ترقية الاستثمارات.

كما تم إدخال بعض التعديلات في هذا القانون بموجب الأمر 06_08 الصادر بتاريخ 15 جويلية 2006 أهمها:¹

- للوكالة أجل أقصاه 72 ساعة لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالإنجاز، و 10 أيام لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالاستغلال، ابتداء من تاريخ إيداع طلب الاستفادة من المزايا، بعدما كانت 30 يوم في الأمر 01_03 .
- منح امتيازات وإعفاءات إضافية بالنسبة للمستثمرين.

1-2-1 الحوافز الضريبية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في الجزائر

نص الأمر رقم 06-08 على منح مجموعة من الحوافز الضريبية وشبه الضريبية والجمركية وفق نظامين هما:²

- أ- النظام العام: يتم منح الامتيازات في النظام العام على أساس مرحلتين هما:
 - مرحلة إنجاز الاستثمار: تستفيد الاستثمارات بعنوان إنجاز الاستثمار من المزايا التالية:
 - الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
 - الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

¹ وليد ببيي، مرجع سبق ذكره، ص 208.

² المادة (7)، الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المعدل والمتمم لأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة يوم 19 جويلية 2006، ص 18.

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.
- **مرحلة انطلاق الاستغلال:** لمدة 3 سنوات بعد معاينة الشروع في النشاط، يستفيد المستثمر من المزايا التالية:
 - الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
 - الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.
- ب- **النظام الاستثنائي:** يتم منح الامتيازات في النظام الاستثنائي علي أساس مرحلتين هما:¹
 - **مرحلة انجاز الاستثمار:** تستفيد الاستثمارات المتعلقة بالنشاطات الغير المستثناة من المزايا المنجزة في المناطق المذكورة من المزايا الخاصة:
 - تطبيق حق التسجيل بنسبة منخفضة قدرها 0.2% فيما يخص العقود التأسيسية لشركات والزيادات في رأس المال.
 - الإعفاء من الرسم علي القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
 - الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- **مرحلة انطلاق الاستغلال:** بعد معاينة انطلاق الاستغلال تستفيد الاستثمارات المزايا التالية:
 - الإعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة علي أرباح الشركات ومن الرسم علي النشاط المهني.

¹ المادة (8) و(9)، الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المعدل والمتمم لأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، مرجع سبق ذكره، ص 19.

1-3 الأمر رقم 09_16 المؤرخ في 03 أوت 2016

تم إصدار قانون الاستثمار بموجب الأمر الرئاسي رقم 09_16 المؤرخ في 03 أوت 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، والذي يهدف إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية للإنتاج السلع والخدمات، وأهم ما جاء في هذا القانون فيما يخص تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر نذكر ما يلي:¹

- منح مزايا استثنائية للاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني.
- المساواة بين الطرف الأجنبي والوطني فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم.
- منح ضمانات إضافية للمستثمر الأجنبي.
- ضمان عدم نزع ملكية المشروع الاستثماري في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.
- إمكانية اللجوء إلى التحكيم في حالة نشوء خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر.
- حرية تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناجمة عنه.
- الإبقاء على قاعدة 49-51% بالنسبة للاستثمارات الأجنبية.

¹ المادة (17) و(21) و(23) و(24) و(25) و(30)، الأمر رقم 09-16 المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة يوم 03 أوت 2016، ص ص 20-23.

1-3-1 الحوافز الضريبية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في الجزائر

تنقسم الحوافز الضريبية الممنوحة من خلال الأمر رقم 16-09 إلى قسمين هما:

أ- **المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة:** زيادة على التحفيزات المنصوص عليها في النظام العام تستفيد الاستثمارات المعنية من المزايا التالية:¹

- **مرحلة انجاز الاستثمار:** تستفيد الاستثمارات بعنوان مرحلة الانجاز من المزايا التالية :

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

- الإعفاء من الرسم علي القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

- تخفيض نسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية والسنوية المحددة من قبل المصالح أملاك الدولة خلال فترة انجاز الاستثمار

- الإعفاء لمدة عشر سنوات من الرسم العقاري علي الملكيات العقارية.

- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية وزيادات في رأس المال.

- **مرحلة انطلاق الاستغلال:** بعد معاينة انطلاق الاستغلال تستفيد الاستثمارات لمدة 3 سنوات بعد معاينة الشروع في النشاط, يستفيد المستثمر من المزايا التالية:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

- تخفيض نسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل المصالح أملاك الدولة.

¹ المادة (12) و(13) و(14)، الأمر رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016، مرجع سبق ذكره، ص ص 20-21.

ب- المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو المنشئة لمناصب الشغل: ترفع مدة المزايا للأنشطة الممنوحة لفائدة المستثمرين خارج المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا وكذا المناطق التي تتطلب تنميتها من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات عندما تنشئ أكثر من 100 منصب شغل دائم خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال.¹

2- الإطار المؤسسي للاستثمار الأجنبي المباشر

لقد قامت الجزائر في إطار ترقية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية بإنشاء عدة هيئات وأجهزة أوكلت لها مهمة الإشراف والمتابعة لسير هذه الاستثمارات وعلى رأس هذه الهيئات نجد:

2-1 المجلس الوطني للاستثمار CNI

هو عبارة عن جهاز لدعم وتطوير الاستثمار في الجزائر ويشرف عليه رئيس الحكومة.

2-1-1 مهام المجلس الوطني للاستثمار

ويقوم المجلس الوطني بالمهام التالية:²

- يقترح إستراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياته.
- يقترح تدابير تحفيزية للاستثمار لمسايرة التطورات الملحوظة.
- يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ دعم الاستثمار وتشجيعه.
- يشجع على استحداث مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار وتطويره.
- يعالج كل المسائل التي تدخل بتنفيذ هذا الأمر 01_03.
- يقوم بتحديد شروط الحصول على المزايا.

¹ المادة (16)، الأمر رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016، مرجع سبق ذكره، ص 21.

² منصوري الزين، مرجع سبق ذكره، ص 108.

2-2 الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

هي عبارة عن مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

2-2-1 مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تتولى الوكالة في ميدان الاستثمار والاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية على الخصوص بالمهام التالية:¹

- ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها.
- استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم.
- تسهيل القيام بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات وتجنيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزي.
- منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار ترتيب المعمول به.
- تسيير صندوق دعم الاستثمار.
- التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون من خلال مدة الإعفاء.

2-3 الشباك الوحيد اللامركزي

الشباك الوحيد اللامركزي هو هيكل محلي في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والذي أنشئ على مستوى الولاية ويشمل إلى جانب إدارات الوكالة ممثلين عن الإدارات والهيئات التي تتدخل في عملية الاستثمار لاسيما الإجراءات المتعلقة بما يلي:²

- تسجيل الشركات.
- الموافقات والتراخيص بما في ذلك تراخيص البناء.
- المزايا المتعلقة بالاستثمارات.

¹ منصورى الزين، مرجع سبق ذكره، ص 108.

² الوكالة الوطنية للاستثمار

المطلب الثاني: المؤشرات الاقتصادية الكلية في الجزائر لفترة (2001-2016)

في ظل تسابق الدول على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر لجأت الجزائر إلى تحسين أداء المؤشرات الرئيسية التي تعكس التوازن الاقتصادي الكلي، وهذه المؤشرات تتمثل أساسا في النمو الاقتصادي والتضخم والبطالة وميزان المدفوعات.

1- تطور المؤشرات الاقتصادية الكلية في الجزائر لفترة (2001-2004)

شهدت المؤشرات الاقتصادية الكلية في الجزائر لفترة (2001-2004) تحسن ملحوظ، ويرجع هذا التحسن إلى الانتعاش الذي عرفته أسعار النفط، والجدول التالي يوضح ذلك.

الجدول (2_12) تطور المؤشرات الاقتصادية الكلية في الجزائر لفترة (2001-2004)

الوحدة: النسبة المئوية%

المؤشرات الاقتصادية	السنوات	2001	2002	2003	2004
معدل النمو %		2.1	4.7	6.9	5.2
معدل التضخم %		4.2	1.4	2.6	3.54
معدل البطالة %		27.3	25.7	23.7	17.7
ميزان المدفوعات مليار دولار		6.19	3.66	7.47	9.25

المصدر: التقرير السنوي للبنك الجزائري 2005 للتطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، ص ص 176 - 189.

نلاحظ من خلال الجدول أن معدلات النمو عرفت تذبذبا، حيث سجلت ما نسبته 2.1% سنة 2001 لتنتقل إلى 5.2% سنة 2004، كما عرفت سنة 2003 أعلى ارتفاع للنمو في هذه الفترة بنسبة 6.9%.

كما عرفت معدلات التضخم تذبذبا إذ انتقلت من نسبة 4.2% سنة 2001 إلى 3.54% سنة 2004، كما شهدت سنة 2002 أعلى انخفاض بنسبة 1.4%.

أما معدلات البطالة فشهدت انخفاض إذ انتقلت من نسبة 27.3% سنة 2001 إلى نسبة 17.7% سنة 2004.

كما نلاحظ أيضا تسجيل فائض في ميزان المدفوعات إذ انتقل من 6.19 مليار دولار سنة 2001 إلى 9.25 مليار دولار سنة 2004، كما شهدت سنة 2002 أعلى انخفاض قدر ب 3.66 مليار دولار.

2- تطور المؤشرات الاقتصادية الكلية في الجزائر لفترة (2005-2009)

شهدت المؤشرات الاقتصادية الكلية في الجزائر لفترة (2005-2009) تحسن ملحوظ بالنسبة للبطالة وميزان المدفوعات باستثناء معدلات النمو التي شهدت انخفاض وارتفاع في معدلات التضخم، والجدول التالي يوضح ذلك.

الجدول (2_13) تطور المؤشرات الاقتصادية الكلية في الجزائر لفترة (2005-2009)

الوحدة: النسبة المئوية%

المؤشرات الاقتصادية	السنوات	2005	2006	2007	2008	2009
معدل النمو %		5.1	2.0	3.0	2.4	1.6
معدل التضخم %		1.38	2.51	3.68	4.85	5.74
معدل البطالة %		15.3	12.3	11.8	11.3	10.2
ميزان المدفوعات مليار دولار		16.94	17.73	29.55	36.99	3.86

المصدر: التقرير السنوي للبنك الجزائري 2009 للتطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، ص ص 203-217.

نلاحظ من خلال الجدول أن معدلات النمو في انخفاض إذ انتقلت من نسبة 5.1% سنة 2005 إلى نسبة 1.6% سنة 2009.

أما معدلات التضخم فشهدت ارتفاع إذ انتقلت من نسبة 1.38% سنة 2005 إلى نسبة 5.74% سنة 2009.

أما بخصوص ميزان المدفوعات ف سجل فائض سنة 2005 إذ انتقل من 16.94 مليار دولار إلى 36.99 مليار دولار سنة 2008، أما سنة 2009 فشهدت أعلى انخفاض قدر بـ 3.85 مليار دولار.

3- تطور المؤشرات الاقتصادية الكلية في الجزائر لفترة (2010-2014)

شهدت المؤشرات الاقتصادية الكلية في الجزائر لفترة (2010-2014) تذبذب في النمو والتضخم، أما البطالة فقد شهدت حالة استقرار، أما بخصوص ميزان المدفوعات فقد عرف في السنة الأخيرة عجزا، والجدول التالي يوضح ذلك.

الجدول (2_14) تطور المؤشرات الاقتصادية الكلية في الجزائر لفترة (2010-2014)

الوحدة: النسبة المئوية%

المؤشرات الاقتصادية	السنوات	2010	2011	2012	2013	2014
معدل النمو %		3.6	2.9	3.4	2.8	3.8
معدل التضخم %		3.91	4.52	8.89	3.26	2.92
معدل البطالة %		10	10	11	9.8	10.6
ميزان المدفوعات مليار دولار		15.32	20.14	12.05	0.13	-9.88

المصدر: التقرير السنوي للبنك الجزائري 2014 للتطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، ص ص 151-164.

نلاحظ من خلال الجدول أن معدلات النمو شهدت تذبذبا، إذ انتقلت من نسبة 3.6%

سنة 2010 إلى نسبة 3.8% سنة 2014.

أما معدلات التضخم فشهدت تذبذبا، إذ انتقلت من نسبة 3.91% سنة 2010 إلى نسبة

2.92% سنة 2014، بينما بلغت سنة 2012 أعلى قيمة له بنسبة 8.89%.

أما بخصوص معدلات البطالة فقد شهدت استقرار إذ انتقلت من نسبة 10% سنة 2010

إلى نسبة 10.6% سنة 2014.

كما شهد ميزان المدفوعات انخفاضا، إذ انتقل من 15.32 مليار دولار سنة 2010 إلى

0.13 مليار دولار سنة 2013، مع تسجيل حالة عجز سنة 2014 بمبلغ 9.88 مليار دولار.

4- تطور المؤشرات الاقتصادية الكلية في الجزائر لفترة (2015-2016)

شهدت المؤشرات الاقتصادية الكلية في الجزائر لفترة (2015-2016) انخفاض في النمو والبطالة وارتفاع في معدلات التضخم، أما ميزان المدفوعات فقد شهد عجز في هذه الفترة، ويرجع سبب ذلك إلى انخفاض أسعار النفط، والجدول التالي يوضح ذلك.

الجدول (2_15) تطور المؤشرات الاقتصادية الكلية في الجزائر لفترة (2015-2016)

الوحدة: النسبة المئوية%

المؤشرات الاقتصادية	السنوات	2015	2016
معدل النمو %		3.7	3.3
معدل التضخم %		4.78	6.4
معدل البطالة %		11.2	10.5
ميزان المدفوعات مليار دولار		-27.53	-26.03

المصدر: التقرير السنوي للبنك الجزائري 2016 للتطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، ص ص 147-160.

نلاحظ من خلال الجدول انخفاض في معدل النمو إذ انتقل من نسبة 3.7% سنة 2015 إلى نسبة 3.3% سنة 2016.

أما معدلات التضخم فشهدت ارتفاع إذ انتقلت من نسبة 4.78% سنة 2015 إلى نسبة 6.4% سنة 2016.

أما بخصوص البطالة فقد شهدت انخفاض إذ انتقلت من نسبة 11.2% سنة 2015 إلى نسبة 10.5% سنة 2016.

أما ميزان المدفوعات فقد شهد عجز قدره 27.53 مليار دولار سنة 2015 و 26.03 مليار دولار سنة 2016.

المطلب الثالث: تطور حجم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر لفترة (2001-2016)

عملت الجزائر في الفترة (2001-2016) على بذل مجهودات كبيرة لتحسين مناخ الاستثمار وذلك بهدف الرفع من مستوى تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة

1- تطور حجم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر لفترة (2001-2004)

شهدت الجزائر في الفترة (2001-2004) انخفاض في حجم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر والجدول التالي يوضح ذلك.

الجدول (2-16): تطور حجم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر لفترة (2001-2004)
الوحدة: مليون دولار

المبالغ	السنوات	2001	2002	2003	2004
حجم التدفقات الواردة		1196	1065	634	882
معدل النمو السنوي للتدفقات الواردة %		76.58	-12.30	-67.98	28.11

المصدر: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار 2005 تقييم المناخ الاستثمار في الدول العربية، ص 226.

نلاحظ من خلال الجدول أن حجم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر، قد سجل أدنى قيمة له سنة 2003 بقيمة 634 مليون دولار، بينما سجل أعلى قيمة له سنة 2001 بقيمة 1196 مليون دولار، وهذا الارتفاع راجع إلى دخول العديد من الشركات العملاقة منها شركة الاورسكوم المصرية، كما أن حجم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في هذه الفترة عرف انخفاض، إذ انتقل من قيمة 1196 مليون دولار سنة 2001 إلى 882 مليون دولار سنة 2004.

إن النتائج المسجلة في حجم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر تتعارض مع السياسة المالية التوسعية المعتمدة في الفترة (2001-2004) حيث لم تكن فعالة في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر.

2- تطور حجم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر لفترة (2005-2009)

شهدت الجزائر في الفترة (2005-2009) ارتفاع في حجم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر والجدول التالي يوضح ذلك.

الجدول (2-17): تطور حجم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر لفترة

(2009-2005) الوحدة: مليون دولار

2009	2008	2007	2006	2005	المبالغ السنوات
2761	2594	1662	1795	1081	حجم التدفقات الواردة
6.04	35.92	-8	39.77	18.40	معدل النمو السنوي للتدفقات الواردة %

المصدر: الاونكتاد، تقرير الاستثمار العالمي 2011، ص 212.

نلاحظ من خلال الجدول أن حجم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر ، قد سجل أدنى قيمة له سنة 2005 بقيمة 1081 مليون دولار، بينما سجل أعلى قيمة له سنة 2009 بقيمة 2761 مليون دولار، وهذا الارتفاع ناتج عن إصدار قانون الاستثمار الأمر رقم 08-06 المعدل ومتمم للأمر رقم 01-03، كما أن حجم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في هذه الفترة عرف تزايد، إذ انتقل من قيمة 1081 مليون دولار سنة 2005 إلى 2761 مليون دولار سنة 2009.

إن النتائج المسجلة في حجم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر تتوافق مع السياسة المالية التوسعية المعتمدة في الفترة (2005-2009) حيث كانت فعالة في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر.

3- تطور حجم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر لفترة (2010-2014)

شهدت الجزائر في الفترة (2010-2014) تذبذب في حجم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر والجدول التالي يوضح ذلك.

الجدول (2-18): تطور حجم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر لفترة

(2010-2014) الوحدة: مليون دولار

المبالغ	السنوات	2010	2011	2012	2013	2014
حجم التدفقات الواردة		2301	2580	1499	1693	1507
معدل النمو السنوي للتدفقات الواردة %		-19.99	10.81	-72.11	11.45	-12.34

المصدر: الاونكتاد، تقرير الاستثمار العالمي 2016، ص 210.

نلاحظ من خلال الجدول أن حجم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر ، قد سجل أدنى قيمة له سنة 2012 بقيمة 1499 مليون دولار ، وهذا الانخفاض يعود إلى الإجراءات الجديدة للقوانين المالية التكميلية لسنة 2009 و 2010 خاصة قاعدة 49-51% والتي أثارت تحفظات الكثير من المستثمرين الأجانب، بينما سجل أعلى قيمة له سنة 2011 بقيمة 2580 مليون دولار، كما أن حجم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في هذه الفترة عرف تذبذب، إذ انتقل من قيمة 2301 مليون دولار سنة 2010 ليصل إلى قيمة 1507 مليون دولار سنة 2014.

كما أن النتائج المسجلة في حجم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر تتعارض مع السياسة المالية التوسعية المعتمدة في الفترة (2010-2014) حيث لم تكن فعالة في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر.

4- تطور حجم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر لفترة (2015-2016)

شهدت الجزائر في الفترة (2015-2016) ارتفاع في حجم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر والجدول التالي يوضح ذلك.

الجدول (2-19): تطور حجم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر لفترة (2015-2016) الوحدة: مليون دولار

المبالغ	السنوات	2015	2016
حجم التدفقات الواردة		-584	1546
معدل النمو السنوي للتدفقات الواردة %		-158	62.22

المصدر: الاونكتاد، تقرير الاستثمار العالمي 2017، ص 222.

نلاحظ من خلال الجدول أن حجم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر ، قد سجل أدنى قيمة له سنة 2015 بقيمة 584 مليون دولار ، وهذا الانخفاض راجع أيضا إلى القوانين المالية التكميلية لسنة 2009 و 2010 وانخفاض أسعار النفط، بينما سجل أعلى قيمة له سنة 2016 بقيمة 1546 مليون دولار ، وهذا الارتفاع يكون نتيجة إطلاق قانون الاستثمار الأمر رقم 09-16، كما أن حجم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر بصفة عامة في تزايد خلال هذه الفترة.

إن النتائج المسجلة في حجم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر تتعارض مع السياسة المالية الانكماشية المعتمدة في الفترة (2015-2016) حيث لم تكن فعالة في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر.

خلاصة الفصل

اتضح مما سبق أن السياسة المالية خلال الفترة (2001-2014) تميزت بطابع توسعي، أما الفترة (2015-2016) فتميزت بطابع إنكماشى الذي يرجع إلى انخفاض أسعار النفط. كما أن تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة خلال الفترة (2001-2016) مازالت ضعيفة رغم تطبيق سلسلة من الإجراءات والتدابير بهدف تحسين مناخ الاستثمار من خلال ترقية وتطوير قوانين الاستثمار، والتي تنص على جملة من المزايا والحوافز الضريبية، بالإضافة إلى تطبيق برامج اقتصادية تمثلت في برنامج الإنعاش الاقتصادي وبرنامج تكميلي لدعم النمو، وبرنامج توطيد النمو، والبرنامج الخماسي، بهدف تحسين المؤشرات الاقتصادية الكلية وتطوير البنية التحتية.



خاتمة عامة

خاتمة عامة

تتمحور الإشكالية الرئيسية حول مدى مساهمة السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر خلال فترة البرامج الاقتصادية، وبغرض الإجابة عن هذه الإشكالية والأسئلة الفرعية المدرجة تحته وبالإضافة إلى اختبار الفرضيات التي تم اعتمادها في بداية هذا البحث، فقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين.

وقد ترتب عن معالجة هذه الدراسة نتائج تنوعت بين:

- نتائج اختبار الفرضيات.
- النتائج العامة للدراسة.
- التوصيات.
- أفاق الدراسة.

1 • نتائج اختبار الفرضيات:

لقد تم وضع في بداية الدراسة ثلاث فرضيات أساسية، وفي إطار معالجة هذه الدراسة تم التوصل إلى نتائج ذات صلة بصحة الفرضيات والمتمثلة فيما يلي:

- بخصوص الفرضية الأولى والتي تنص على أن السياسة المالية مرت خلال تطورها في الفكر الاقتصادي بمراحل عديدة تبعا لتطور الدولة في النشاط الاقتصادي، فقد تم التوصل خلال هذا البحث إلى صحة هذه الفرضية، حيث أن المرحلة الأولى عرفت ظهور المدرسة الكلاسيكية وفيها قامت السياسة المالية على مبدأ عدم التدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، أما المرحلة الثانية فقد رسمتها المدرسة الكينزية والتي كانت أفكارها مخالفة للمدرسة الكلاسيكية حيث أكدوا على أهمية تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، أما المرحلة الثالثة فقد جسدتها المدرسة النقدية التي أرادت إعادة إحياء المدرسة الكلاسيكية.

- بخصوص الفرضية الثانية والتي تنص على أن أهمية الاقتصادية للاستثمار الأجنبي المباشر يكمن في الدور الذي يمارسه على النمو والتنمية في البلد المضيف، فقد تم التوصل من خلال هذا البحث إلى صحة هذه الفرضية، بحيث أن الاستثمار الأجنبي المباشر يؤدي إلى

انخفاض حجم المساعدات الدولية والقروض، كما يعتبر أيضا أحد مصادر التوظيف التكنولوجي ومصدرا للخبرات الفنية والإدارية، بالإضافة إلى أنه يزيد من فرص العمل.

- بخصوص الفرضية الثالثة والتي تنص على أن للسياسة المالية فعالية وتأثير إيجابي على الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، فقد تم التوصل في هذا البحث إلى عدم صحة هذه الفرضية، حيث أن السياسة المالية في الجزائر كانت لها فعالية نسبية في التأثير على تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الفترة (2001-2016).

2. النتائج العامة للدراسة

خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج نذكر منها:

- يأخذ الاستثمار الأجنبي المباشر أشكالا مختلفة، فقد يكون مشتركا بين الدولة الأم والدولة المضيفة أو يكون مملوكا بالكامل للمستثمر الأجنبي.
- يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر من أهم مصادر تمويل الدولة.
- أن السياسة المالية في الجزائر مازالت تعتمد على إيرادات المحروقات والتي تمثل النسبة الأكبر من مجموع الإيرادات العامة، وهذا ما يشكل خطرا على الاقتصاد الوطني طالما أن هذا القطاع مرهون بالتغيرات العالمية.
- أن المؤشرات الاقتصادية في الجزائر شهدت تحسن ملحوظ وهذا راجع إلى الإصلاحات الاقتصادية والسياسات المتخذة في إطار محاولة الرفع من معدلات النمو الاقتصادي ومحاربة البطالة والخفض من معدلات التضخم.
- إن السياسة المالية في الجزائر خلال الفترة (2001-2016) لم تكن فعالة بالشكل المطلوب، حيث أن حجم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر لم يشهد تغيرات كبيرة مقارنة بالسياسة المالية التوسعية المعتمدة، ففي الفترة (2001-2004) و (2010-2014) و (2015-2016) كان للسياسة المالية أثر سلبي في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، أما الفترة (2005-2009) كان للسياسة المالية أثر إيجابي على حجم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر.

3 • التوصيات

بالنظر إلى النتائج التي تم التوصل إليها وبغرض الحد من النقائص المسجلة على مستوى الاقتصاد الوطني في مجال جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، وعلى ضوء هذا يمكن أن أقترح التوصيات التالية:

- الاستفادة من تجارب الدول التي نجحت في مجال جذب الاستثمار الأجنبي المباشر.
- تطوير آليات الشراكة مع الدول الأجنبية والعربية في إطار تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر.
- ضرورة تحسين مناخ الاستثمار وذلك من خلال إعادة النظر في المزايا والحوافز الضريبية الموجهة للمستثمر الأجنبي، وكذا تعزيز الإنفاق على البنية التحتية.
- إعادة النظر في قاعدة 49-51%.
- إتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاربة البيروقراطية والفساد وتسهيل الإجراءات الإدارية.

4 • أفاق البحث

- على ضوء دراسة موضوع دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر وبعد استعراض ما تم التوصل إليه، أرى أن هذا البحث يحتوي على مواضيع مهمة، لذا أقترح على الباحثين الراغبين في معاينة نفس الموضوع التطرق إلى:
- أثر انضمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية في عملية تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر.
 - أثر تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية على المؤشرات الاقتصادية الكلية.
 - دور التكتلات الإقليمية في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر.



قائمة المصادر

والمراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية.

الكتب:

- 1- إياد عبد الفتاح النصور، المفاهيم والنظم الاقتصادية الحديثة، ط1، عمان، دار الصفاء للنشر والتوزيع، 2013.
- 2- إياد عبد الفتاح النصور، المفاهيم والنظم الاقتصادية الحديثة، ط2، عمان، دار الصفاء للنشر والتوزيع، 2015.
- 3- حامد عبد المجيد دراز والسيد حجازي المرسي، المالية العامة، ط1، الإسكندرية، 2004.
- 4- حامد عبد المجيد دراز، السياسة المالية، ط1، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2002.
- 5- يحيى أحمد سعيدي، الاستثمار الأجنبي المباشر، ط1، عمان، دار إثراء للنشر والتوزيع، 2015.
- 6- يوسف مسعداوي، دراسات في التجارة الدولية، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2010.
- 7- ماجد أحمد عطا الله، إدارة الاستثمار، ط1، عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2011.
- 8- محمد إبراهيم عبد اللاوي، المالية العامة، ط1، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2017.
- 9- محمد البنا، اقتصاديات المالية العامة، ط1، مصر، الدار الجامعية، 2009.
- 10- محمد الصغير بعلي و يسرى أبو العلا، المالية العامة، ط1، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2003.
- 11- محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، ط2، الجزائر، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، 2005.
- 12- محمد الزين منصوري، تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية، ط1، عمان، دار الرؤية للنشر والتوزيع، 2012.

- 13- محمود حسين الوادي، مبادئ المالية العامة، ط1، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2007.
- 14- نزيه عبد المقصود مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، ط1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2006.
- 15- عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ط2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
- 16- عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، ط1، بيروت، دار النهضة العربية للطبع والنشر، 1971.
- 17- عبد السلام أبو قحف، نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية، ط1، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 1989.
- 18- عبد الرزاق حمد حسين الجبوري، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية، ط1، عمان، دار مكتبة حامد للنشر والتوزيع، 2014.
- 19- عباس كاظم الدعيمي، السياسات النقدية والمالية وأداء سوق الإدارة المالية، ط1، عمان، دار الصفاء للنشر والتوزيع، 2010.
- 20- فتحي أحمد ذياب عواد، اقتصاديات المالية العامة، ط1، عمان، دار رضوان للنشر والتوزيع، 2013.

الأطروحات والرسائل:

- 21- بودخدخ كريم، أثر سياسة الانفاق العام على النمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر (2001-2009)، مذكرة تخرج ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة دالي ابراهيم الجزائر، 2009-2010.
- 22- وليد ببيي، آليات جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل الأزمة المالية الحالية، دراسة حالة دول شمال إفريقيا، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015.
- 23- معط الله أمال، آثار السياسة المالية على النمو الاقتصادي دراسة قياسية لحالة الجزائر (1970-2012)، مذكرة تخرج ماجستير (غير منشورة) كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014-2015.

المجلات والدوريات والملتقيات:

- 24- محمد صلاح، أهداف السياسات الاقتصادية الكلية في الجزائر حسب المربع السحري لكالدور دراسة تحليلية تقييمية للبرامج التنموية مع الإشارة للبرنامج الخماسي (2010-2014)، مجلة العلوم الاقتصادية والتسير وعلوم التجارية، العدد (16)، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2016، ص 36.
- 25- مصطفى بودرامة، أثر برنامج سياسة الإنعاش الاقتصادي على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر، أبحاث المؤتمر الدولي: تقييم آثار برنامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014، جامعة سطيف، 11 مارس 2013.
- 26- سفيان دلفوف، عبدالسلام حططاش، أثر السلوك الاستثماري العمومي على البطالة في الجزائر للفترة 2001-2014، أبحاث المؤتمر الدولي: تقييم آثار برنامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2004، جامعة سطيف، 11 مارس 2013.
- 27- عمار عماري، وليد محمادي، آثار الاستثمارات العمومية على الأداء الاقتصادي في الجزائر، أبحاث المؤتمر الدولي: تقييم آثار برنامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014، جامعة سطيف، 11 مارس 2013.

التقارير والقوانين:

- 28- الاونكتاد، تقرير الاستثمار العالمي 2011.
- 29- الاونكتاد، تقرير الاستثمار العالمي 2016.
- 30- الاونكتاد، تقرير الاستثمار العالمي 2017.
- 31- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار 2005، تقييم المناخ الاستثمار في الدول العربية.
- 32- التقرير السنوي للبنك الجزائري 2005 للتطور الاقتصادي والنقدي للجزائر.
- 33- التقرير السنوي للبنك الجزائري 2009 للتطور الاقتصادي والنقدي للجزائر.
- 34- التقرير السنوي للبنك الجزائري 2014 للتطور الاقتصادي والنقدي للجزائر.
- 35- التقرير السنوي للبنك الجزائري 2016 للتطور الاقتصادي والنقدي للجزائر.
- 36- المادة (7) و(8) و(9)، الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المعدل والمتمم لأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة يوم 19 جويلية 2006.
- 37- المادة(12) و(13) و(14) و(16) و(17) و(21) و(23) و(24) و(25) و(30)، الأمر رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة يوم 03 أوت 2016.

مواقع الالكترونية:

www.premier-ministre.gov.dz

38- بوابة الوزير الأول

www.andi.dz

39- الوكالة الوطنية للاستثمار

المخلص

الملخص

شهد الاستثمار الأجنبي المباشر خلال السنوات الأخيرة اهتمام الدول بقضايا اجتذابه نظرا للأهمية البالغة التي يحققها لاقتصاد الدولة، وعليه تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على دور السياسة المالية في جذب أكبر قدر ممكن من الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر للنهوض باقتصادها، والذي يعد من الاقتصاديات المتنوعة رغم أنه اقتصاد يعتمد بالدرجة الأولى على قطاع المحروقات، وتسعى الجزائر جاهدة لتحسين مناخها الاستثماري بتنفيذ جملة من الإصلاحات، فقامت بتطوير قوانين الاستثمار وإقرار حوافز ضريبية وتقديم التسهيلات للمستثمرين الأجانب، بالإضافة إلى تطبيق برامج اقتصادية والتي تصب في مجملها في إطار السياسة المالية.

ومن خلال الدراسة اتضح أن السياسة المالية لم تكن ذات فعالية في جذب الاستثمار

الأجنبي المباشر إلى الجزائر في هذه الفترة (2001-2016).

الكلمات المفتاحية : السياسة المالية، الاستثمار الأجنبي المباشر.

Résumé

Ces dernières années, les investissements étrangers direct (IED) ont attiré l'attention des pays en raison de grande importance qu'ils apportent à l'économie de l'État. L'objectif de cette étude est donc de mettre en évidence le rôle de la politique financière pour attirer le maximum d'investissements étrangers directs vers l'Algérie afin de promouvoir son économie, qui est une économie diversifiée, bien qu'elle soit principalement basée sur le secteur des hydrocarbures.

L'Algérie s'efforce d'améliorer son climat d'investissement en mettant en œuvre un certain nombre de réformes: elle a élaboré des lois sur l'investissement, introduit des incitations fiscales, fourni des facilités aux investisseurs étrangers et mis en œuvre des programmes économiques intégrés dans la politique financière.

Dans le cadre de l'étude, il est apparu clairement que la politique financière n'était pas efficace pour attirer l'investissement étranger direct (IED) vers l'Algérie au cours de cette période (2001-2016).

Mots clés:

La politique financière- Investissement étranger direct (IED)

- وبمقتضى القانون رقم 03-01 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة،

- وبمقتضى القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالحروقات،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا الأمر إلى تعديل وتتميم بعض أحكام الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار.

المادة 2 : تعدل المادة 3 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 3 : تستفيد الاستثمارات المذكورة في المادتين 1 و2 أعلاه، باستثناء تلك المذكورة في الفقرة 2 من هذه المادة، من المزايا التي يمنحها هذا الأمر.

تحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المنصوص عليها في هذا الأمر، عن طريق التنظيم بعد رأي مطابق من المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 أدناه".

المادة 3 : تعدل المادة 4 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 4 : تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة. وتستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

تخضع الاستثمارات التي تستفيد من مزايا هذا الأمر، قبل إنجازها، إلى تصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة في المادة 6 أدناه".

أمر رقم 06-08 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يمدد ويتمم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 122 و124 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها،

- وبمقتضى القانون رقم 01-10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المناجم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، لا سيما المادة 227 منه،

تفصل اللجنة في الطعن في أجل شهر واحد (1). ويكون لقرارها الحجية أمام الإدارة أو الهيئة المعنية بالطعن.

المادة 7 : تعدل وتتم المادة 9 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 9 : زيادة على الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المحددة في المادتين 1 و2 أعلاه مما يأتي :

1 - بعنوان إنجازها كما هي مذكورة في المادة 13 أدناه، من المزايا الآتية :

(أ) الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،

(ب) الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محلياً والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،

(ج) الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعبء عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

2 - بعنوان الاستغلال ولمدة ثلاث (3) سنوات بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعدّه المصالح الجبائية بطلب من المستثمر :

(أ) الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،

(ب) الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

المادة 8 : تعدل وتتم المادة 11 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 11 : تستفيد الاستثمارات المتعلقة بالنشاطات غير المستثناة من المزايا والمنحزة في المناطق المذكورة في الفقرة 1 من المادة 10 أعلاه، من المزايا الآتية :

1 - بعنوان إنجاز الاستثمار :

- الإعفاء (بدون تغيير)،

- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان في الألف (2%) فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال،

المادة 4 : تعدل المادة 6 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 6 : تنشأ وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص "الوكالة".

المادة 5 : تعدل وتتم المادة 7 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 7 : مع مراعاة الأحكام الخاصة المطبقة على الاستثمارات التي تمثل أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني، فإن للوكالة، ابتداء من تاريخ إيداع طلب الاستفادة من المزايا، مدة أقصاها :

- اثنتان وسبعون (72) ساعة لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالإنجاز،

- عشرة (10) أيام لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالاستغلال.

ويمكن الوكالة، مقابل تكاليف دراسة الملفات، تحصيل إتاوة يدفعها المستثمرون. يحدّد مبلغ الإتاوة وكيفية تحصيلها عن طريق التنظيم.

المادة 6 : يتم الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، بمادة 7 مكرّر تحرر كما يأتي :

"المادة 7 مكرّر : يجوز حق الطعن للمستثمرين الذين يرون أنهم قد غبنوا بشأن الاستفادة من المزايا، من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ هذا الأمر، وكذا للأشخاص الذين يكونون موضوع إجراء سحب تمت مباشرته تطبيقاً للمادة 33 أدناه.

يمارس هذا الطعن لدى لجنة تحدّد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

ويمارس هذا الطعن دون المساس بالطعن القضائي الذي يستفيد منه المستثمر.

ويجب أن يمارس هذا الطعن خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي تاريخ التبليغ بالقرار محل الاحتجاج أو صمت الإدارة أو الهيئة المعنية مدّة خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ إخطارها.

ويوقف الطعن المذكور في الفقرة أعلاه آثار القرار المطعون فيه.

المادة 11 : يتم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، بمادة 12 مكرر 1، تحرر كما يأتي :

"المادة 12 مكرر 1 : يمكن أن تخصّ المزايا التي يمكن منحها للاستثمارات المذكورة في المادة 12 مكرر أعلاه كلا أو جزءا من المزايا الآتية :

1 - في مرحلة الإنجاز، لمدة أقصاها خمس (5) سنوات :

(أ) إعفاء و/أو خلوص الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية، للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار،

(ب) إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها،

(ج) إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال،

(د) إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.

2 - في مرحلة الاستغلال، ولمدة أقصاها عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ معاينة الشروع في الاستغلال التي تعدّها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر :

(أ) الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،

(ب) الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

زيادة على المزايا المذكورة في الفقرتين 1 و2 أعلاه، يمكن أن يقرّر المجلس الوطني للاستثمار منح مزايا إضافية طبقا للتشريع المعمول به".

المادة 12 : تعدل وتتمّ المادة 18 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 18 : ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص "المجلس"، ويوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة. ويكلف المجلس بالمسائل المتصلة باستراتيجية الاستثمارات وبسياسة دعم الاستثمارات، وبالموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، وبصفة عامة، بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الأمر.

- تكفل (بدون تغيير)،

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية،

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

2 - بعد معاينة مباشرة الاستغلال التي تعدّها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر :

- الإعفاء، لمدة عشر (10) سنوات من النشاط الفعلي، من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني،

- الإعفاء (الباقى بدون تغيير).....".

المادة 9 : تعدل وتتمّ المادة 12 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 12 : يترتب على الاستثمارات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 10 أعلاه، إبرام اتفاقية متفاوض عليها وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 12 مكرر أدناه.

وتبرم الاتفاقية الوكالة التي تتصرف باسم الدولة، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 أدناه. وتنشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

المادة 10 : يتم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، بمادة 12 مكرر 1، تحرر كما يأتي :

"المادة 12 مكرر : تستفيد الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني من مزايا تعدّ عن طريق التفاوض بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة، تحت إشراف الوزير المكلف بترقية الاستثمارات.

تحدّد الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني حسب معايير تضبط عن طريق التنظيم بعد رأي مطابق من المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 أدناه".

تحدّد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره وصلاحياته عن طريق التنظيم".

المادة 13 : تلغى أحكام المادتين 19 و 20 من الأمر رقم 01-03 المؤرّخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادة 14 : يتم الأمر رقم 01-03 المؤرّخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، بمادة 32 مكرّر تحرّر كما يأتي :

"المادة 32 مكرّر : تنجز المتابعة التي تمارسها الوكالة من خلال مرافقة ومساعدة المستثمرين وكذا جمع المعلومات الإحصائية المختلفة".

المادة 15 : يتم الأمر رقم 01-03 المؤرّخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، بمادة 32 مكرّر 1 تحرّر كما يأتي :

"المادة 32 مكرّر 1 : تكلف الإدارات والهيئات الأخرى المعنية بتنفيذ جهاز التحفيز المنصوص عليه في هذا الأمر، بعنوان المتابعة، بالسهر، طبقا للإجراءات المسيرة لنشاطها وطوال مدّة الإعفاءات، على احترام المستثمرين للالتزامات الموضوعة على عاتقهم في إطار المزايا الممنوحة".

المادة 16 : تعدّل المادة 33 من الأمر رقم 01-03 المؤرّخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"المادة 33 : في حالة عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذا الأمر أو الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون، تسحب المزايا الجبائية والجمركية وشبه الجبائية والمالية، دون المساس بالأحكام التشريعية الأخرى.

وتصدر الوكالة مقرر السحب".

المادة 17 : تطبق المزايا المنصوص عليها في المواد من 9 إلى 11، المعدلة، من الأمر رقم 01-03 المؤرّخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، على الاستثمارات المصرح بها بعد نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية.

لا يمكن الجمع بين هذه المزايا والمزايا من نفس الطبيعة المؤسسة بموجب التشريع الجبائي.

المادة 18 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 43 و136 و138 و140 و144 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 08-04 المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأموال الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

مجال التطبيق

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات.

المادة 2 : يقصد بالاستثمار، في مفهوم هذا القانون، ما يأتي :

1. اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل،
2. المساهمات في رأسمال شركة.

المادة 3 : تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لا سيما تلك المتعلقة بحماية البيئة، وبالنشاطات والمهن المقننة، وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية.

المادة 4 : تخضع الاستثمارات قبل إنجازها، من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون، للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المذكورة في المادة 26 أدناه.

تحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

المزايا

القسم الأول

أحكام عامة

المادة 5 : تستفيد من أحكام هذا الفصل استثمارات الإنشاء وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل المتعلقة بالنشاطات والسلع التي ليست محل استثناء من المزايا.

تحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا، التي تدعى في صلب النص "القوائم السلبية"، عن طريق التنظيم.

في حالة ممارسة نشاط مختلط أو عدة نشاطات، لا تمنح المزايا المقررة في هذا القانون إلا لتلك القابلة للاستفادة من المزايا. ولهذا الغرض، يمسك المستفيد محاسبة تفصل الأرقام الموافقة للنشاطات القابلة للاستفادة من هذه المزايا.

تحدد أنواع الاستثمارات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، وكيفية تطبيق المزايا على استثمارات توسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل، وكذا سقف المبالغ المشترطة للاستثمارات غير استثمارات الإنشاء للحصول على المزايا، عن طريق التنظيم.

المادة 6 : تعد استثمارات، في مفهوم المادة 2 أعلاه، وتكون قابلة للاستفادة من المزايا، السلع بما فيها تلك الجدة التي تشكل حصصا عينية خارجية تدخل في إطار عمليات نقل النشاطات من الخارج.

تعفى السلع المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، عند الجمركة، من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي.

كما تعد استثمارات قابلة للاستفادة من المزايا، السلع التي تكون موضوع رفع خيار شراء المستأجر في إطار الاعتماد الإيجاري الدولي، بشرط إدخال هذه السلع إلى التراب الوطني في حالة جديدة.

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 7 : تتضمن المزايا المنصوص عليها في هذا القانون :

- المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة،

- المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشأة لمنصب الشغل،

- المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

المادة 8 : بغض النظر عن أحكام الأمر رقم 04-08 المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه ومع مراعاة الأحكام الخاصة المطبقة على الاستثمارات المبينة في المادتين 14 و 17 أدناه، تستفيد الاستثمارات المسجلة

طبقا لأحكام المادة 4 أعلاه غير الواردة في القوائم السلبية، بقوة القانون وبصفة آلية، من مزايا الإنجاز المنصوص عليها في هذا القانون.

يجسد التسجيل بشهادة تسلّم على الفور، تمكن المستثمر من الحصول على المزايا التي له الحق فيها لدى كل الإدارات والهيئات المعنية، طبقا لأحكام المادة 4 أعلاه.

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 9 : يخضع الاستهلاك الفعلي لمزايا الإنجاز المتعلق بالاستثمار المسجل، لما يأتي :

- القيد في السجل التجاري ،

- حيازة رقم التعريف الجبائي،

- الخضوع للنظام الجبائي الحقيقي.

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 10 : تكون الاستفادة من مزايا الاستغلال المنصوص عليها في هذا القانون، على أساس محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال، تعدّه المصالح الجبائية المختصة إقليميا، بناء على طلب المستثمر.

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 11 : يحق للمستثمر الذي يرى أنه قد غبن من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ هذا القانون بشأن الاستفادة من المزايا أو كان موضوع إجراء سحب أو تجريّد من الحقوق شرع فيه تطبيقا لأحكام المادة 34 أدناه، الطعن أمام لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيورها عن طريق التنظيم، وذلك دون المساس بحقه في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة.

القسم الثاني

المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة

المادة 12 : زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المعنية بالمزايا والمحددة في المادة 2 أعلاه، مما يأتي :

1 - **بمعنوان مرحلة الإنجاز :** كما هو مذكور في المادة 20 أدناه، من المزايا الآتية :

(أ) تتكفل الدولة كلياً أو جزئياً، بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة.

تحدد كفاءات تطبيق البند (أ) أعلاه، عن طريق التنظيم.

(ب) التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية :

- بالدينار الرمزي للمتر المربع (م²) خلال فترة عشر (10) سنوات، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50 % من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة،

- بالدينار الرمزي للمتر المربع (م²) لفترة خمس عشرة (15) سنة وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50 % من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

2 - بعنوان مرحلة الاستغلال : من المزايا

المنصوص عليها في الفقرة 2، البندين : أ، ب من المادة 12 أعلاه، لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال والمحددة في محضر المعاينة الذي تعدده المصالح الجبائية، بناء على طلب المستثمر.

المادة 14 : بغض النظر عن أحكام المادة 8 أعلاه، يخضع منح المزايا لفائدة الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايين دينار (5.000.000.000 دج)، للموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الثالث

المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشأة لمناصب الشغل

المادة 15 : لا تلغي المزايا المحددة في المادتين 12 و 13 أعلاه، التحفيزات الجبائية والمالية الخاصة، المنشأة بموجب التشريع المعمول به، لفائدة النشاطات السياحية والنشاطات الصناعية والنشاطات الفلاحية.

(أ) الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،

(ب) الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محلياً التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،

(ج) الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني،

(د) الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح،

(هـ) تخفيض بنسبة 90 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار،

(و) الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء،

(ز) الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

2 - بعنوان مرحلة الاستغلال : بعد معاينة

الشروع في مرحلة الاستغلال بناء على محضر تعدده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، لمدة ثلاث (3) سنوات من المزايا الآتية :

(أ) الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،

(ب) الإعفاء من الرسم على النشاط المهني،

(ج) تخفيض بنسبة 50 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

المادة 13 : تستفيد الاستثمارات المنجزة في

المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم، التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة، مما يأتي :

1 - بعنوان مرحلة الإنجاز : زيادة على المزايا

المذكورة في الفقرة الأولى، البنود : أ، ب، ج، د، و، ز من المادة 12 أعلاه، مما يأتي :

بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة، حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، ولمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم، المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، حسب أحكام الفقرة أعلاه، وذلك وفق الكيفيات المحددة في المادة 43 وما يليها من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

3. يمكن أن تكون مزايا الإنجاز المقررة في هذه المادة، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، محل تحويل للمتعاقد مع المستثمر المستفيد، والمكلفين بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير، حسب الكيفيات والشروط المحددة عن طريق التنظيم.

يتم تحديد مستوى وطبيعة المزايا المقررة في هذه المادة على أساس شبكة تقييم تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 19 : تضاف المزايا المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه، إلى تلك التي يمكن الحصول عليها في المواد 12 و 13 و 15 و 16 أعلاه، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه.

الفصل الثالث

أجل الإنجاز

المادة 20 : يجب أن تنجز الاستثمارات المذكورة في المادتين الأولى و 2 أعلاه، في أجل متفق عليه مسبقا مع الوكالة.

يبدأ سريان أجل الإنجاز من تاريخ التسجيل المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، ويدون في شهادة التسجيل المذكورة في المادة 8 أعلاه.

يمكن تمديد هذا الأجل طبقا للكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع

الضمانات الممنوحة للاستثمارات

المادة 21 : مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم.

كما لا يؤدي وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة، سواء تلك المنشأة بموجب التشريع المعمول به أو تلك المنصوص عليها في هذا القانون، إلى تطبيقها معا. وفي هذه الحالة، يستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل.

المادة 16 : ترفع مدة مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة في المادة 13 أعلاه، من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات عندما تنشئ أكثر من مائة (100) منصب شغل دائم، خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال، على الأكثر.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الرابع

المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني

المادة 17 : تستفيد من المزايا الاستثنائية الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، والمعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة.

تبرم الوكالة هذه الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار.

تحدد معايير تأهيل الاستثمارات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه وكذا محتوى وإجراءات معالجة ملف طلب الاستفادة من المزايا الاستثنائية، عن طريق التنظيم.

المادة 18 : 1. يمكن أن تتضمن المزايا الاستثنائية المذكورة في المادة 17 أعلاه، ما يأتي :

(أ) - تمديد مدة مزايا الاستغلال المذكورة في المادة 12 أعلاه، لفترة يمكن أن تصل إلى عشر (10) سنوات،

(ب) - منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح، بعنوان مرحلة الإنجاز، للمدة المتفق عليها حسب أحكام المادة 20 أدناه.

2. يؤهل المجلس الوطني للاستثمار لمنح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم،

الفصل الخامس

أجهزة الاستثمار

المادة 26 : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

المنشأة بموجب أحكام المادة 6 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تكلف، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، بما يأتي :

- تسجيل الاستثمارات،
- ترقية الاستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج،
- ترقية الفرص والإمكانات الإقليمية،
- تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع،
- دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم،
- الإعلام والتحسيس في مواقع الأعمال،
- تأهيل المشاريع المذكورة في المادة 17 أعلاه، وتقييمها وإعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها،
- المساهمة في تسيير نفقات دعم الاستثمار، طبقا للتشريع المعمول به،
- تسيير حافظة المشاريع السابقة لهذا القانون وتلك المذكورة في المادة 14 أعلاه.

يحدد تنظيم الوكالة وسيرها عن طريق التنظيم.

تحصل الوكالة، بعنوان معالجة ملفات الاستثمار، سواء من قبل مصالحها الخاصة أو مراكز التسيير المذكورة أدناه، إتاوة يحدد مبلغها وكيفية تحصيلها عن طريق التنظيم.

المادة 27 : تنشأ لدى الوكالة أربعة (4) مراكز تضم

مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها، وكذا لإنجاز المشاريع :

- مركز تسيير المزايا، ويكلف بتسيير المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الاستثمارات بواسطة التشريع الساري المفعول، باستثناء تلك الموكلة للوكالة،

المادة 22 : لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو

إلغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.

المادة 23 : زيادة على القواعد التي تحكم نزع

الملكية، لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

يترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف.

المادة 24 : يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي

والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص.

المادة 25 : تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال

المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، ومدونة بعملة حرة التحويل يُسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع، ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

كما تقبل كحصة خارجية، إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يطبق ضمان التحويل وكذا الأسقف الدنيا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا، وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات.

ويتضمن ضمان التحويل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، كذلك المداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وتصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية.

المادة 30 : بغض النظر عن أحكام المادة 29 أعلاه، تتمتع الدولة بحق الشفعة على كل التنازلات عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة الأجانب.

تحدد كفاءات ممارسة حق الشفعة عن طريق التنظيم.

المادة 31 : يشكل تنازل غير مباشر عن شركة خاضعة للقانون الجزائري، التنازل بنسبة 10 % أو أكثر عن أسهم أو حصص اجتماعية لشركة أجنبية تحوز مساهمات في الشركة الأولى المذكورة.

يؤدي التنازل غير المباشر عن شركة خاضعة للقانون الجزائري استفادات من مزايا أو تسهيلات عند إنشائها، إلى إخطار مجلس مساهمات الدولة.

يخص السقف المذكور أعلاه، التنازل في عملية واحدة أو عدة عمليات متراكمة، لصالح نفس المشتري.

في حالة عدم الالتزام بتنفيذ الإجراء المذكور في الفقرة 2 أعلاه، أو الاعتراض المبرر لمجلس مساهمات الدولة في أجل شهر واحد (1) من تاريخ استلام الإخطار المتعلق بالتنازل، تمارس الدولة حق الشفعة على نسبة من رأس المال الموافق لرأس المال محل التنازل في الخارج، دون تجاوز الحصة التي يحوزها التنازل في الرأسمال الاجتماعي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري.

تحدد كفاءات ممارسة حق الشفعة عن طريق التنظيم.

المادة 32 : تخضع الاستثمارات المستفيدة من المزايا الممنوحة بموجب هذا القانون للمتابعة، خلال فترة الإغفاء.

تتم المتابعة التي تمارسها الوكالة من خلال مرافقة ومساعدة المستثمرين، وكذا جمع المعلومات الإحصائية المختلفة عن تقدم المشروع.

يلزم المستثمر بتقديم المعلومات المطلوبة إلى الوكالة حتى تتمكن من القيام بمهمة المتابعة الموكلة لها.

تحدد كفاءات جمع المعلومات عن تقدم المشاريع والتزامات المستثمرين، بعنوان المتابعة، وكذا العقوبات في حالة الإخلال بالالتزامات المكتتبة مقابل المزايا الممنوحة، عن طريق التنظيم.

- مركز استيفاء الإجراءات، ويكلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع،

- مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، ويكلف بمساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات،

- مركز الترقية الإقليمية، ويكلف بضمان ترقية الفرص والإمكانات المحلية.

يكون لقرارات أعضاء هذه المراكز الحجية أمام الإدارات التابعة لها.

تحدد صلاحيات هذه المراكز وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

الفصل السادس أحكام مختلفة

المادة 28 : زيادة على المزايا المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، يمكن أن تستفيد الاستثمارات من المساعدات والدعم المنصوص عليهما في حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية".

المادة 29 : يمكن أن تكون الأصول المشككة لرأس المال التقني المكتسب عن طريق المزايا، موضوع تنازل من أجل ممارسة النشاط الذي يتعلق بالاستثمار المسجل، شريطة الحصول على الترخيص المسلم، حسب الحالة، من الوكالة أو مركز تسيير المزايا المختص إقليميا.

يلتزم المشتري أمام الهيئة المعنية المذكورة في الفقرة أعلاه، بالوفاء بكل الالتزامات التي تعهد بها المستثمر الأول والتي سمحت بالاستفادة من تلك المزايا وفي حالة عدم التزامه، تسحب هذه المزايا.

غير أنه، ومع مراعاة تسديد كل المزايا المستهلكة أو جزء منها، حسب الحالة، لا يخضع التنازل عن الأصول المنفردة إلا لتصريح أمام الوكالة أو مركز التسيير المختص إقليميا.

يعد كل تنازل دون تصريح أو ترخيص بمثابة تحويل مسار الامتياز وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجمركي والجبائي بالنسبة للحالات المماثلة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 36 : يتكفل الشبّاك الوحيد اللامركزي للوكالة المنشأ بموجب الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، بتطبيق أحكام هذا القانون، وكذا بالآثار المترتبة على الفترة الانتقالية، في انتظار تنصيب المراكز المذكورة في المادة 27 أعلاه.

المادة 37 : تلغى أحكام الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، باستثناء أحكام المواد 6 و18 و22 منه، كما تلغى أحكام المادة 55 من القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014.

المادة 38 : دون الإخلال بأحكام المادة 35 أعلاه، تبقى النصوص التنظيمية للأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق هذا القانون.

المادة 39 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة



المادة 33 : تكلف الإدارات والهيئات المعنية بتنفيذ منظومة التحفيز المنصوص عليها في هذا القانون، بعنوان المتابعة، طبقا لصلاحياتها وخلال المدة القانونية لاهتلاك السلع المقتناة، بعنوان النظام الجبائي التفضيلي، بالسهر على احترام المستثمر لالتزاماته في إطار المزايا الممنوحة.

بغض النظر عن أحكام الفقرة أعلاه، تكون الأوعية العقارية والمباني المكتسبة، بعنوان النظام الجبائي التفضيلي، محل نفس المتابعة لمدة توافق فترة الاهتلاك الأطول المحتسبة للسلع الأخرى، باستثناء منح الامتياز على الأراضي التابعة للأموال الخاصة للدولة التي تخضع للقواعد الخاصة بها.

يحتفظ المستثمر، لمدة محددة عن طريق التنظيم، بالسلع المستوردة أو المقتناة محليا تحت النظام الجبائي التفضيلي المنصوص عليه في هذا القانون، إلا في حالة رفع عدم قابلية التحويل.

تحدد كميّيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 34 : في حالة عدم احترام الالتزامات الناجمة عن تطبيق هذا القانون، أو تلك التي تعهد بها المستثمر، تسحب كل المزايا دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

تكون الاستثمارات التي تدخل في إطار الفقرة أعلاه، حسب الحالة، إما موضوع مقرر سحب المزايا، أو موضوع إجراء تجريد من الحقوق.

تحدد كميّيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل السابع

أحكام انتقالية وختامية

المادة 35 : يحتفظ المستثمر بالحقوق المكتسبة فيما يخص المزايا والحقوق الأخرى التي استفاد منها بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون، والتي أنشأت تدابير لتشجيع الاستثمارات.

تبقى الاستثمارات المستفيدة من المزايا المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بترقية وتطوير الاستثمار السابقة لهذا القانون وكذا مجموع النصوص اللاحقة، خاضعة لهذه القوانين إلى غاية انقضاء مدة هذه المزايا.

جدول رقم (14)

تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الدول العربية خلال الفترة (1995 - 2004)

(مليون دولار)

الدولة	السنة	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	المجموع
المغرب		335	357	1,188	417	850	215	2,825	481	2,314	853	9,835
مصر		598	636	887	1,076	1,065	1,235	510	647	237	1,253	8,144
الجزائر		25	270	260	501	507	438	1,196	1,065	634	882	5,778
البحرين		431	2,048	329	180	454	364	81	217	517	865	5,486
تونس		378	351	365	668	368	779	486	821	584	639	5,439
السودان		-	-	98	371	371	392	574	713	1,349	1,511	5,379
السعودية		-1,877	-1,129	3,044	4,289	-780	-1,884	20	453	778	1,867	4,781
سوريا		100	89	80	82	263	270	110	1,030	1,084	1,206	4,314
قطر		94	339	418	347	113	252	296	624	625	679	3,787
الإمارات		399	301	232	258	-985	-515	1,184	1,307	30	840	3,051
الأردن		13	16	361	310	158	787	100	64	424	620	2,853
لبنان		35	80	150	200	250	298	249	257	358	288	2,165
سلطنة عُمان		29	60	65	101	39	16	83	26	528	-18	929
موريتانيا		7	4	1	-	1	40	92	118	214	300	777
فلسطين		-	4	7	218	189	62	20	-5	-	-	495
العراق		2	1	1	7	-7	-3	-6	-2	5	300	298
الكويت		7	347	20	59	72	16	-147	7	-67	-20	294
جيبوتي		3	3	2	3	4	3	3	4	11	33	69
الصومال		1	1	1	-	-1	-	-	-	-	9	11
ليبيا		-107	-136	-82	-128	-128	-142	-101	145	143	131	-405
اليمن		-218	-60	-139	-219	-308	6	136	102	6	-21	-715
إجمالي الدول العربية		255	3,582	7,288	8,740	2,495	2,629	7,711	8,074	9,774	12,217	62,765
الدول النامية		113,300	152,700	193,224	194,055	231,880	252,459	219,721	155,528	166,337	233,227	1,912,431
العالم		331,100	386,100	481,911	690,905	1,086,750	1,387,953	817,574	716,128	632,599	648,146	7,179,166

المصدر: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الكتاد) تقرير الاستثمار الدولي 2005.

Annex table I.1. FDI flows, by region and economy, 2005–2010
(Millions of dollars)

Region/economy	FDI inflows						FDI outflows					
	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2005	2006	2007	2008	2009	2010
World	982 593	1 461 863	1 970 940	1 744 101	1 185 030	1 243 671	882 132	1 405 389	2 174 803	1 910 509	1 170 527	1 323 337
Developed economies	619 134	977 888	1 306 818	965 113	602 835	601 906	745 679	1 154 983	1 829 044	1 541 232	850 975	935 190
Europe	503 730	635 832	895 753	514 975	387 825	313 100	686 671	792 652	1 274 118	983 284	434 171	475 763
European Union	496 075	581 719	850 528	487 968	346 531	304 689	606 515	690 030	1 199 325	906 199	370 016	407 251
Austria	10 784	7 933	31 154	6 858	7 011	6 613	11 145	13 670	39 025	29 452	7 381	10 854
Belgium	34 370	58 893	93 429	142 041	23 595	61 714	32 658	50 685	80 127	164 314	-21 667	37 735
Bulgaria	3 920	7 805	12 389	9 855	3 351	2 170	310	177	282	755	- 119	238
Cyprus	1 186	1 864	2 234	4 050	5 725	4 860	558	902	1 245	4 142	5 052	4 220
Czech Republic	11 653	5 463	10 444	6 451	2 927	6 781	- 19	1 468	1 620	4 323	949	1 702
Denmark	12 871	2 691	11 812	2 216	2 966	- 1 814	16 193	8 206	20 574	14 142	6 865	3 183
Estonia	2 869	1 797	2 725	1 731	1 838	1 539	691	1 107	1 746	1 114	1 549	133
Finland	4 750	7 652	12 451	- 1 035	- 4	4 314	4 223	4 805	7 203	9 297	3 831	8 385
France	84 949	71 848	96 221	64 184	34 027	33 905	114 978	110 673	164 310	155 047	102 949	84 112
Germany	47 439	55 626	80 208	4 218	37 627	46 134	75 893	118 701	170 617	77 142	78 200	104 857
Greece	623	5 355	2 111	4 499	2 436	2 188	1 468	4 045	5 246	2 418	2 055	1 269
Hungary	7 709	6 818	3 951	7 384	2 045	2 377	2 179	3 877	3 621	3 111	2 699	1 546
Ireland	-31 689	-5 542	24 707	-16 453	25 960	26 330	14 313	15 324	21 146	18 949	26 616	17 802
Italy	19 975	39 239	40 202	-10 845	20 073	9 498	41 826	42 068	90 778	67 002	21 271	21 005
Latvia	707	1 663	2 322	1 261	94	349	128	170	369	243	- 62	16
Lithuania	1 028	1 817	2 015	2 045	172	629	346	291	597	336	217	128
Luxembourg	6 564	31 843	-28 260	9 785	30 196	20 350	9 932	7 747	73 350	10 171	18 726	18 293
Malta	676	1 840	1 006	845	760	1 041	- 21	30	14	305	134	87
Netherlands	39 046	13 976	119 383	3 577	34 514	- 16 141	123 071	71 174	55 608	67 485	26 927	31 904
Poland	10 293	19 603	23 561	14 839	13 698	9 681	3 406	8 864	5 405	4 414	5 219	4 701
Portugal	3 930	10 902	3 055	4 665	2 706	1 452	2 111	7 139	5 490	2 741	816	-8 608
Romania	6 483	11 367	9 921	13 910	4 847	3 573	- 31	423	279	277	- 86	193
Slovakia	2 429	4 693	3 581	4 687	- 50	526	150	511	600	530	432	328
Slovenia	588	644	1 514	1 947	- 582	834	641	862	1 802	1 390	167	151
Spain	25 020	30 802	64 264	76 993	9 135	24 547	41 829	104 248	137 052	74 717	9 737	21 598
Sweden	11 896	28 941	27 737	36 771	10 322	5 328	27 706	26 593	38 836	31 326	25 778	30 399
United Kingdom	176 006	156 186	196 390	91 489	71 140	45 908	80 833	86 271	272 384	161 056	44 381	11 020
Other developed Europe	7 655	54 113	45 225	27 006	41 294	8 411	80 156	102 622	74 793	77 085	64 155	68 512
Gibraltar	122 ^a	137 ^a	165 ^a	159 ^a	172 ^a	165 ^a	-	-	-	-	-	-
Iceland	3 071	3 843	6 824	917	83	2 950	7 072	5 473	10 186	-4 209	2 281	- 1 935
Norway	5 413	6 415	5 800	10 781	14 074	11 857	21 966	21 326	13 588	25 990	28 623	12 195
Switzerland	- 951	43 718	32 435	15 149	26 964	-6 561	51 118	75 824	51 020	55 305	33 251	58 253
North America	130 465	297 430	330 604	363 543	174 298	251 662	42 907	270 434	451 244	388 090	324 351	367 490
Canada	25 692	60 294	114 652	57 177	21 406	23 413	27 538	46 214	57 726	79 794	41 665	38 585
United States	104 773	237 136	215 952	306 366	152 892	228 249	15 369	224 220	393 518	308 296	282 686	328 905
Other developed countries	-15 060	44 626	80 460	86 595	40 712	37 144	16 101	91 897	103 682	169 858	92 454	91 937
Australia	-24 246	31 050	45 397	46 843	25 716	32 472	-31 137	25 409	16 786	33 604	16 160	26 431
Bermuda	44	261	577	- 146	- 88	210	31	579	1 040	563	208	693
Israel	4 818	15 296	8 798	10 875	4 438	5 152	2 946	15 462	8 604	7 210	1 695	7 960
Japan	2 775	- 6 507	22 550	24 426	11 939	- 1 251	45 781	50 264	73 548	128 019	74 699	56 263
New Zealand	1 548	4 526	3 138	4 598	- 1 293	561	- 1 521	182	3 703	462	- 308	589
Developing economies	332 343	429 459	573 032	658 002	510 578	573 568	122 143	226 683	294 177	308 891	270 750	327 564
Africa	38 160	46 259	63 132	73 413	60 167	55 040	1 968	6 943	10 719	9 750	5 627	6 636
North Africa	12 236	23 143	24 775	24 045	18 468	16 926	287	134	5 545	8 751	2 543	3 384
Algeria	1 081	1 795	1 662	2 594	2 761	2 291	- 20	35	295	318	215	226
Egypt	5 376	10 043	11 578	9 495	6 712	6 386	92	148	665	1 920	571	1 176
Libyan Arab Jamahiriya	1 038	2 013	4 689	4 111	2 674	3 833 ^a	128	- 534	3 933	5 888	1 165	1 282 ^a
Morocco	1 654	2 449	2 805	2 487	1 952	1 304 ^a	75	445	622	485	470	576 ^a
Sudan	2 305	3 534	2 426	2 601	2 682 ^a	1 600 ^a	-	7	11	98	45 ^a	51 ^a
Tunisia	783	3 308	1 616	2 758	1 688	1 513	13	33	20	42	77	74
Other Africa	25 924	23 116	38 357	49 367	41 699	38 114	1 681	6 809	5 173	999	3 084	3 252
West Africa	7 126	6 976	9 522	12 718	12 662	11 323	289	342	977	1 341	1 504	1 120
Benin	53	53	255	171	135	111	- 0	- 2	- 6	- 4	31	7
Burkina Faso	34	34	344	137 ^a	171 ^a	37 ^a	- 0	1	0	0 ^a	1 ^a	0 ^a
Cape Verde	82	131	190	209	119	111	-	-	0	- 0	0	0
Côte d'Ivoire	312 ^a	319 ^a	427 ^a	446 ^a	381 ^a	418 ^a	52 ^a	- 27 ^a	- 0 ^a	8 ^a	- 7 ^a	0 ^a
Gambia	45	71	76	70	47	37 ^a	-	-	-	-	-	-
Ghana	145	636	855	1 220	1 685	2 527	-	-	-	9	7	8
Guinea	105	125	386	382	141	303 ^a	-	-	-	126 ^a	- ^a	- ^a
Guinea-Bissau	8	17	19	6	14 ^a	9 ^a	1	0	- 0	0	0	0 ^a
Liberia	83	108	132	395	218	248 ^a	255	47	65	119	- 93	30 ^a
Mali	225	82	65	180 ^a	109 ^a	148 ^a	- 1	1	7	3 ^a	4 ^a	5 ^a
Mauritania	814	106	138	338	- 38	14 ^a	2	5	4	4	4	4 ^a
Niger	30	51	129	566	739	947 ^a	- 4	- 1	8 ^a	24 ^a	10 ^a	14 ^a
Nigeria	4 978	4 898	6 087	8 249	8 650	6 099	15	322	875	1 058	1 542	923
Saint Helena	0	0	0	-	-	-	-	-	-	-	-	-
Senegal	52	210	273 ^a	272 ^a	208 ^a	237 ^a	- 8	10	25 ^a	9 ^a	15 ^a	154 ^a
Sierra Leone	83	59	97	53 ^a	33 ^a	36 ^a	- 8	-	-	-	-	5 ^a
Togo	77	77	49	24 ^a	50 ^a	41 ^a	- 15	- 14	- 1	- 16 ^a	- 10 ^a	- 31 ^a
Central Africa	2 675	3 051	5 985	4 395	5 400	7 959	84	127	87	159	117	94
Burundi	1	0	1 ^a	14 ^a	10 ^a	14 ^a	-	-	0	-	-	-
Cameroon	225	309	284	270	337	425 ^a	- 9	- 1	- 2	2 ^a	- 9 ^a	2 ^a
Central African Republic	32	35	57	117	42	72 ^a	-	-	-	-	-	-
Chad	- 99	- 279	- 69	234	462	781 ^a	-	-	-	-	-	-

/...

Annex table 1. FDI flows, by region and economy, 2010–2015 (Millions of dollars)

Region/economy	FDI inflows						FDI outflows					
	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2010	2011	2012	2013	2014	2015
World^a	1 388 821	1 566 839	1 510 918	1 427 181	1 276 999	1 762 155	1 391 918	1 557 640	1 308 820	1 310 618	1 318 470	1 474 242
Developed economies	699 889	817 415	787 359	680 275	522 043	962 496	983 405	1 128 047	917 783	825 948	800 727	1 065 192
Europe	431 688	478 063	483 195	323 366	305 988	503 569	585 478	558 656	411 395	319 734	311 033	576 254
European Union	384 945	425 843	446 454	319 457	292 025	439 458	478 906	491 730	351 719	272 925	296 362	487 150
Austria	2 575	10 616	3 989	5 720	9 324	3 837	9 585	21 913	13 109	15 568	5 065	12 399
Belgium	43 231	78 258	6 516	13 682	-8 703	31 029	-8 312	46 371	33 821	18 161	5 010	38 547
Bulgaria	1 549	2 945	1 697	1 837	1 777	1 774	313	316	325	187	613	86
Croatia	1 153	1 692	1 493	922	3 678	174	68	146	-56	-169	1 935	13
Cyprus	39 604	-21 419	7 341	-12 574	308	4 534	38 203	-17 096	10 869	-10 971	1 265	9 718
Czech Republic	6 141	2 318	7 984	3 639	5 492	1 223	1 167	-327	1 790	4 019	1 620	2 305
Denmark	-9 157	11 437	414	1 051	3 474	3 642	1 381	11 254	7 355	7 176	8 410	13 214
Estonia	1 509	1 005	1 565	546	507	208	167	-1 454	1 054	431	-230	306
Finland	7 359	2 550	4 154	-169	17 302	8 290 ^b	10 167	5 011	7 543	-2 402	-563	-10 538 ^b
France	13 890	31 642	16 979	42 892	15 191	42 883	48 155	51 415	31 639	24 997	42 869	35 069
Germany	65 642	67 514	28 181	11 671	880	31 719 ^c	125 451	77 930	62 164	40 362	106 246	94 313 ^c
Greece	330	1 144	1 740	2 817	1 670	-289	1 557	1 772	677	-785	905	379
Hungary	2 193	6 300	14 409	3 404	7 490	1 270	1 172	4 702	11 703	1 869	3 521	1 533
Ireland	42 804	23 545	45 259	44 899	31 134	100 542	22 348	-1 165	22 565	29 026	43 133	101 616
Italy	9 178	34 324	93	24 273	23 223	20 279	32 685	53 667	8 007	25 134	26 539	27 607
Latvia	379	1 453	1 109	903	595	643	19	61	192	411	286	16
Lithuania	800	1 446	700	469	-157	863	-6	55	392	192	59	-10
Luxembourg	39 129	8 843	143 003	15 371	12 073	24 596	23 253	10 716	89 806	25 283	23 437	39 371
Malta	5 471	22 064	14 424	12 201	11 580	9 532 ^b	-410	9 700	2 592	2 651	2 366	-215 ^b
Netherlands	-7 184	24 368	20 114	51 375	52 198	72 649	68 358	34 789	6 169	69 974	55 966	113 429
Poland	12 796	15 925	12 424	3 625	12 531	7 489	6 147	1 026	2 901	-451	1 974	2 901
Portugal	2 424	7 428	8 869	2 672	7 614	6 031	-9 782	13 435	-8 206	-2 043	4 108	8 167
Romania	3 041	2 363	3 199	3 601	3 211	3 389	6	-28	-114	-281	-373	310
Slovakia	1 770	3 491	2 982	-604	-331	803	946	713	8	-313	-123	-183
Slovenia	105	1 087	339	-151	1 061	993	-18	198	-259	-214	264	-65
Spain	39 873	28 379	25 696	32 935	22 891	9 243	37 844	41 164	-3 982	13 814	35 304	34 586
Sweden	140	12 923	16 334	4 858	3 561	12 579	20 349	29 861	28 952	30 071	8 564	23 717
United Kingdom	58 200	42 200	55 446	47 592	52 449	39 533	48 092	95 586	20 701	-18 771	-81 809	-61 441
Other developed Europe	46 744	52 220	36 741	3 910	13 963	64 111	106 572	66 926	59 676	46 809	14 670	89 104
Gibraltar	710 ^b	7 554 ^b	952 ^b	-1 082 ^b	-1 106 ^b	-412 ^b	-	-	-	-	-	-
Iceland	245	1 107	1 025	397	447	-76	-2 368	18	-3 206	460	-257	-599
Norway	17 044	15 250	18 774	3 949	7 987	-4 239	23 239	18 763	19 561	7 792	18 254	19 426
Switzerland	28 744	28 309	15 989	646	6 635	68 838	85 701	48 145	43 321	38 557	-3 327	70 277
North America	226 449	269 531	231 538	283 254	165 120	428 537	312 502	448 717	374 061	362 806	372 237	367 151
Canada	28 400	39 669	43 111	71 753	58 506	48 643	34 723	52 148	55 864	54 879	55 688	67 182
United States	198 049	229 862	188 427	211 501	106 614	379 894	277 779	396 569	318 197	307 927	316 549	299 969
Other developed economies	41 751	69 820	72 626	73 655	50 935	30 391	85 426	120 674	132 326	143 408	117 457	121 788
Australia	36 443	58 908	58 981	56 977	39 615	22 264	19 804	1 716	6 737	1 581	3	-16 739
Bermuda	287 ^d	-287 ^d	48 ^d	93 ^d	-3 ^d	-204 ^d	-14 ^d	-337 ^d	240 ^d	51 ^d	120 ^d	-84 ^d
Israel	6 335	8 728	8 468	12 449	6 739	11 566	8 657	9 166	3 256	5 502	3 667	9 743
Japan	-1 252	-1 758	1 732	2 304	2 090	-2 250	56 263	107 599	122 549	135 749	113 595	128 654
New Zealand	-62	4 229	3 397	1 832	2 495	-986	716	2 530	-456	525	73	214
Developing economies^a	625 330	670 149	658 774	662 406	698 494	764 670	358 029	373 931	357 844	408 886	445 579	377 938
Africa	43 571	47 786	55 156	52 154	58 300	54 079	8 670	6 122	12 386	15 543	15 163	11 325
North Africa	15 746	7 548	15 759	11 961	11 625	12 647	4 781	1 490	3 098	392	770	1 831
Algeria	2 301	2 580	1 499	1 693	1 507	-587	220	534	-41	-268	-18	103
Egypt	6 386	-483	6 031	4 256	4 612	6 885	1 176	626	211	301	253	182
Libya	1 909	-	1 425	702	50 ^a	726 ^b	2 722	131	2 509	6	78 ^b	864 ^b
Morocco	1 574 ^d	2 568 ^d	2 728 ^d	3 298 ^d	3 561 ^d	3 162 ^d	589 ^d	179 ^d	406 ^d	332 ^d	436 ^d	649 ^d
South Sudan	-	-	161 ^b	-793 ^b	-419 ^b	-277 ^b	-	-	-	-	-	-
Sudan	2 064	1 734	2 311	1 688	1 251	1 737	-	-	-	-	-	-
Tunisia	1 513	1 148	1 603	1 117	1 063	1 002	74	21	13	22	22	33
Other Africa	27 826	40 238	39 397	40 193	46 675	41 432	3 889	4 631	9 287	15 151	14 392	9 493
West Africa	12 008	18 956	16 873	14 493	12 115	9 894	1 305	2 582	3 504	2 218	2 246	2 030
Benin	177	161	230	360	405	229	-18	60	19	59	17	26
Burkina Faso	35	144	329	490	357	167	-4	102	73	58	69	28
Cabo Verde	159	155	126	70	135	95	-	1	-8	-14	-9	-3
Côte d'Ivoire	339	302	330	407	439	430	25	15	14	-6	16	8
Gambia	20	66	93	38	28	11	-	58	10	48	17	19
Ghana	2 527	3 237	3 293	3 226	3 357	3 192	-	25	1	9	12	221

/...

Annex table 1. FDI flows, by region and economy, 2011–2016 (Millions of dollars)

Region/economy	FDI inflows						FDI outflows					
	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2011	2012	2013	2014	2015	2016
World^a	1 591 146	1 592 598	1 443 230	1 323 863	1 774 001	1 746 423	1 576 041	1 388 455	1 399 483	1 253 159	1 594 317	1 452 463
Developed economies	824 293	856 979	684 260	563 330	984 105	1 032 373	1 129 936	974 079	890 920	707 635	1 172 867	1 043 884
Europe	484 932	541 375	340 466	272 463	565 934	532 994	560 386	466 516	386 834	221 284	665 781	514 677
European Union	435 139	491 644	336 811	256 613	483 839	566 234	493 461	406 575	340 011	204 344	535 957	470 351
Austria	10 616	3 989	5 720	4 580	3 785	-6 089	21 913	13 109	15 568	-726	10 107	-2 208
Belgium	78 258	6 516	25 125	-8 958	21 244	33 103	46 371	33 821	29 484	-2 701	30 356	18 269
Bulgaria	2 945	1 697	1 837	1 540	2 822	776	399	325	187	370	163	190
Croatia	1 692	1 504	958	2 870	270	1 745	142	-86	-168	1 952	-4	-422
Cyprus	-11 725	47 199	-6 495	736	7 385	4 138	-15 904	49 761	-6 898	-1 117	16 843	5 376
Czech Republic	2 318	7 984	3 639	5 492	465	6 752	-327	1 790	4 019	1 620	2 487	984
Denmark	11 437	414	1 051	3 207	4 102	951	11 250	7 355	7 176	6 735	11 177	14 543
Estonia	1 005	1 565	750	604	130	870	-1 454	1 054	505	-159	323	479
Finland	2 550	4 154	-169	18 304	1 568	42 ^b	5 011	7 543	-2 402	1 182	-16 029	22 760 ^b
France	31 642	16 062	34 270	2 669	46 991	28 352	51 415	35 440	20 369	49 783	44 373	57 328
Germany	67 514 ^c	28 181 ^c	15 573 ^c	3 954 ^c	33 312 ^c	9 528 ^c	77 929 ^c	62 164 ^c	42 271 ^c	99 519 ^c	93 283 ^c	34 558 ^c
Greece	1 143	1 740	2 817	2 683	1 140	3 126	1 772	677	-785	3 015	2 127	-638
Hungary	6 300	14 409	3 402	7 752	-14 804	-5 314	4 702	11 703	1 886	3 780	-15 972	-8 823
Ireland	23 545	46 922	46 625	37 415	188 327	22 304	-1 165	22 566	29 366	41 438	166 291	44 548
Italy	34 324	93	24 273	23 223	19 331	28 955	53 667	8 007	25 134	26 316	20 279	22 794
Latvia	1 453	1 109	903	782	668	126	61	192	411	289	32	178
Lithuania	1 446	700	469	-23	874	-208	55	392	192	-29	85	-136
Luxembourg	8 843	143 003	10 481	-10 534	16 001	26 857	10 716	89 806	20 229	7 633	50 449	31 643
Malta	21 876	14 190	12 066	11 508	4 687	3 575	9 699	2 600	2 646	2 332	-5 253	-5 362
Netherlands	24 156	25 013	51 105	53 307	68 751	91 956 ^b	34 794	17 935	69 704	63 606	138 016	173 658 ^b
Poland	15 925	12 424	3 625	14 269	13 472	11 358	1 026	2 901	-451	2 898	3 216	6 436
Portugal	7 428	8 858	2 702	2 976	6 933	6 065	13 435	-8 206	-1 205	-519	5 685	1 583
Romania	2 363	3 199	3 601	3 211	3 839	4 573	-28	-114	-281	-373	562	241
Slovakia	3 491	2 982	-604	-512	-196	-295	713	8	-313	43	-183	248
Slovenia	1 087	339	-151	1 050	1 625	919	198	-259	-214	275	252	98
Spain	28 379	25 696	37 436	25 655	11 910	18 659	41 164	-3 982	12 823	36 325	44 489	41 789
Sweden	12 929	16 257	4 125	4 031	6 202	19 584	30 318	29 371	30 274	9 161	14 937	22 851
United Kingdom	42 200	55 446	51 676	44 821	33 003	253 826	95 587	20 700	40 484	-148 303	-82 138	-12 614
Other developed Europe	49 793	49 731	3 655	15 850	82 094	-33 240	66 926	59 941	46 824	16 940	129 824	44 325
Gibraltar	7 554 ^b	952 ^b	-1 336 ^b	-644 ^b	-669 ^b	-883 ^b	-	-	-	-	-	-
Iceland	1 107	1 025	397	447	709	-484	18	-3 206	460	-257	-31	-1 199
Norway	15 250	18 774	3 949	7 987	11 654	-5 533	18 763	19 561	7 792	18 254	25 848	14 876
Switzerland	25 882	28 979	646	8 060	70 400	-26 340 ^b	48 145	43 586	38 572	-1 057	104 007	30 648 ^b
North America	269 531	242 145	270 784	230 663	389 914	424 825	448 717	374 060	360 813	352 749	370 214	365 406
Canada	39 669	43 111	69 391	59 062	41 512	33 721	52 148	55 864	57 381	60 466	67 037	66 403
United States	229 862	199 034	201 393	171 601	348 402	391 104	396 569	318 196	303 432	292 283	303 177	299 003
Other developed economies	69 829	73 459	73 010	60 204	28 257	74 554	120 832	133 503	143 273	133 602	136 872	163 802
Australia	58 908	59 552	56 303	40 328	19 477	48 190	1 716	7 891	1 441	306	-1 672	6 012
Bermuda	-287	48	93	-3	-143 ^d	360 ^b	-337	240	51	120	-84 ^d	91 ^b
Israel	8 728	8 468	12 448	6 738	11 510	12 324	9 166	3 256	5 502	3 667	9 884	12 501
Japan	-1 758	1 732	2 304	10 612	-2 250	11 388	107 599	122 549	135 749	129 038	128 654	145 242
New Zealand	4 238	3 659	1 862	2 529	-337	2 292	2 688	-433	530	471	90	-44
Developing economies^a	687 511	670 998	674 658	703 780	752 329	646 030	390 443	381 409	432 766	472 745	389 267	383 429
Africa	66 018	77 501	74 551	71 254	61 495	59 373	23 201	34 480	37 901	28 277	18 045	18 173
North Africa	7 548	15 759	11 952	12 089	12 981	14 472	2 172	3 130	1 119	625	1 352	1 276
Algeria	2 580	1 499	1 684	1 507	-584	1 546	534	-41	-268	-18	103	55
Egypt	-483	6 031	4 256	4 612	6 925	8 107	626	211	301	253	182	207
Libya	-	1 425	702	50 ^b	726 ^b	493 ^b	131	2 509	707	-77 ^b	395 ^b	341 ^b
Morocco	2 568 ^d	2 728 ^d	3 298 ^d	3 561 ^d	3 255 ^d	2 322 ^d	179 ^d	406 ^d	332 ^d	436 ^d	653 ^d	639 ^d
South Sudan	-	161 ^b	-793 ^b	44 ^b	-71 ^b	-17 ^b	-	-	-	-	-	-
Sudan	1 734	2 311	1 688	1 251	1 728	1 064	-	-	-	-	-	-
Tunisia	1 148	1 603	1 117	1 064	1 002	958	703	45	47	32	19	34
Other Africa	58 470	61 742	62 599	59 165	48 514	44 901	21 029	31 350	36 782	27 652	16 693	16 897
West Africa	18 926	16 822	14 479	12 176	10 189	11 433	1 840	3 427	1 759	2 138	2 217	1 955
Benin	161	230	360	405	150	161	60	19	59	17	26	17
Burkina Faso	144	329	490	356	232	309	102	73	58	69	14	6
Cabo Verde	155	126	70	180	116	119	-1	-8	-14	-8	-4	-9
Côte d'Ivoire	302	330	407	439	494	481	15	14	-6	16	14	9
Gambia	36	41	25	35	11	-2 ^b	58	10	48	0.2	19	9 ^b
Ghana	3 237	3 293	3 226	3 357	3 192	3 485	25	1	9	12	221	15

/...

**TABLEAU 9 : RECETTES DE L'ADMINISTRATION
CENTRALE**

	2 001	2 002	2 003	2 004	2 005
(En milliards de dinars)					
Total : Recettes budgétaires et dons	1 505,5	1 603,3	1 974,4	2 229,7	3 081,7
Recettes des hydrocarbures	1 001,4	1 007,9	1 350,0	1 570,7	2 352,7
dont : Fonds de Régulation des Recettes de l'anr	123,9	26,5	448,9	623,5	1 368,8
Recettes hors hydrocarbures	488,5	595,2	624,3	652,5	723,4
Recettes fiscales	398,2	483,0	524,9	580,4	642,2
Impôts sur le revenus et les bénéfices	98,5	112,2	127,9	148,0	166,8
Impôts sur les salaires	45,5	52,7	63,3	77,4	84,9
Autres	53,0	59,5	64,6	70,6	81,9
Impôts sur les biens et services	179,2	223,5	233,9	274,0	312,1
TVA et prélèvements sur importations	60,8	79,2	92,9	118,8	135,7
TVA et prélèvements sur activité intérieure	80,1	101,1	102,5	115,1	128,5
TVA-TC-TSA sur transactions intérieure	55,0	70,9	73,4	86,6	98,3
Tabacs (TIC)	25,2	30,2	29,1	28,5	30,2
TVA sur produits pétroliers	10,5	9,9	5,6	5,7	5,8
Prélèvement sur produits pétroliers	27,3	32,5	30,3	31,4	37,8
Autres impôts			1,8	2,2	3,3
Autres contributions indirects	0,5	0,8	0,8	0,8	1,0
Droits de douane	103,7	128,4	143,8	138,8	143,8
Enregistrement et timbres	16,8	18,9	19,3	19,6	19,5
Recettes non-fiscales	90,3	112,2	99,4	72,1	81,2
Droits d'entrée	43,7	74,6	57,3	42,1	32,5
Dividendes de la Banque d'Algérie	46,6	37,6	42,1	30,0	48,7
Dons	15,6	0,2	0,1	6,5	5,6
(En pourcentage du total)					
Total : Recettes budgétaires et dons	100,0	100,0	100,0	100,0	100,0
Recettes des hydrocarbures	66,5	62,9	68,4	70,4	76,3
Recettes hors hydrocarbures	32,4	37,1	31,6	29,3	23,5
Recettes fiscales	26,5	30,1	26,6	26,0	20,8
Impôts sur le revenus et les bénéfices	6,5	7,0	6,5	6,6	5,4
Impôts sur les biens et services	11,9	13,9	11,8	12,3	10,1
Droits de douane	6,9	8,0	7,3	6,2	4,7
Enregistrement et timbres	1,1	1,2	1,0	0,9	0,6
Recettes non-fiscales	6,0	7,0	5,0	3,2	2,6
Dons	1,0	0,0	0,0	0,3	0,2

Source : Direction Générale du Trésor

**TABLEAU 10 : DEPENSES DE L'ADMINISTRATION
CENTRALE**

	2 001	2 002	2 003	2 004	2 005
(En milliards de dinars)					
Dépenses budgétaires	1 321,0	1 550,6	1 690,2	1 891,8	1 985,9
Dépenses courantes	798,6	975,6	1 122,8	1 251,1	1 291,9
Dépenses de personnel *	288,8	301,1	329,9	391,4	394,4
Traitements, salaires et allocations	280,5	294,8	324,5	386,9	392,4
Autres	8,3	6,3	5,4	4,5	2,0
Pensions des Moudjahidine	56,1	74,0	63,2	69,2	82,6
Matériels et fournitures	59,1	69,8	58,8	71,7	65,7
Services de l'administration	120,1	133,6	161,4	176,5	187,1
Hôpitaux	41,4	49,2	59,3	63,2	61,7
Autres (Etablis. publics à caract. admin.)	78,7	84,4	102,1	113,3	125,4
Transferts courants	127,0	254,1	395,5	457,1	476,5
Actions éducatives et culturelles	10,4	6,9	8,9	10,1	14,9
Fonds de calamité naturelle	0,3	0,6	3,0	5,5	1,0
Subventions sur produits alimentaires	0,2	0,5	0,3	1,0	0,7
Fonds spécial de solidarité nationale	1,2	2,4	1,8	5,6	3,0
Bonification d'intérêts	1,8	1,0	1,7	1,0	0,8
Fonds de Soutien : Emploi de jeunes	7,7		2,3	7,8	4,0
Autres transferts	105,4	242,7	377,5	426,1	452,1
Intérêts sur la dette publique	147,5	143,0	114,0	85,2	85,6
Dépenses en capital	522,4	575,0	567,4	640,7	694,0
Prêts nets du Trésor	6,5	30,9	32,6	11,8	4,9
Allocation au Fonds d'assainissement	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0
Total:	1 327,5	1 581,5	1 722,8	1 903,6	1 990,8
(En pourcentage du total des dépenses)					
Dépenses budgétaires	99,5	98,0	98,1	99,4	99,8
Dépenses courantes	60,2	61,7	65,2	65,7	64,9
Dépenses de personnel	21,8	19,0	19,1	20,6	19,8
Traitements et salaires	21,1	18,6	18,8	20,3	19,7
Matériels et fournitures	4,5	4,4	3,4	3,8	3,3
Services de l'administration	9,0	8,4	9,4	9,3	9,4
Intérêts sur la dette publique	11,1	9,0	6,6	4,5	4,3
Dépenses en capital	39,4	36,4	32,9	33,7	34,9
Prêts nets du Trésor	0,5	2,0	1,9	0,6	0,2
Allocation au Fonds d'assainissement	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0

Source : Direction Générale du Trésor

* Traitements et salaires + retraite et rente + versement forfaitaire

**TABLEAU 9 : RECETTES DE L'ADMINISTRATION
CENTRALE**

	2005	2006	2007	2008	2009
(En milliards de dinars)					
Total : Recettes budgétaires et dons	3 082,5	3 639,8	3 687,7	5 190,4	3 672,9
Recettes des hydrocarbures	2 352,7	2 799,0	2 796,8	4 088,6	2412,7
dont : Fonds de Régulation des Recettes de l'a	1 368,8	1 798,0	1 738,8	2 288,2	400,7
Recettes hors hydrocarbures	724,1	840,5	883,0	1 101,5	1 259,4
Recettes fiscales	640,3	720,8	766,8	965,2	1 144,5
Impôts sur le revenus et les bénéfices	168,1	241,2	258,1	331,5	460,8
Impôts sur les salaires	85,6	96,1	124,9	155,5	182,7
Autres	82,5	145,1	133,2	176,0	278,1
Impôts sur les biens et services	308,7	341,3	347,5	435,2	479,0
TVA et prélèvements sur importations	135,7	140,9	171,9	223,3	232,3
TVA et prélèvements sur activité intérieur	129,1	145,7	168,8	196,8	232,8
TVA-TC-TSA sur transactions intérieur	98,9	114,2	136,6	165,3	199,0
Tabacs (TIC)	30,2	31,5	32,2	31,5	33,8
TVA sur produits pétroliers	5,9	4,4	0,1	0,1	0,2
Prélèvement sur produits pétroliers	37,9	40,6	4,1	0,2	0,7
Autres impôts	3,3	3,7	2,8	6,4	5,3
Autres recettes non réparties	-4,2	4,9	-1,2	7,0	6,5
Autres contributions indirects	1,0	1,1	1,0	1,4	1,2
Droits de douane	143,9	114,8	133,1	164,9	169,1
Enregistrement et timbres	19,6	23,5	28,1	33,6	35,6
Recettes non fiscales	83,8	119,7	116,2	136,3	114,9
Droits d'entrée	35,1	44,4	75,2	113,8	66,7
Dividendes de la Banque d'Algérie	48,7	75,3	41,0	22,5	48,2
Dons	5,7	0,3	7,9	0,3	0,8
(En pourcentage du total)					
Total : Recettes budgétaires et dons	100,0	100,0	100,0	100,0	100,0
Recettes des hydrocarbures	76,3	76,9	75,8	78,8	65,7
Recettes hors hydrocarbures	23,5	23,1	23,9	21,2	34,3
Recettes fiscales	20,8	19,8	20,8	18,6	31,2
Impôts sur le revenus et les bénéfices	5,5	6,6	7,0	6,4	12,5
Impôts sur les biens et services	10,0	9,4	9,4	8,4	13,0
Droits de douane	4,7	3,2	3,6	3,2	4,6
Enregistrement et timbres	0,6	0,6	0,8	0,6	1,0
Recettes non fiscales	2,7	3,3	3,2	2,6	3,1
Dons	0,2	0,0	0,2	0,0	0,0

Source : Direction Générale du Trésor

**TABLEAU 10 : DEPENSES DE L'ADMINISTRATION
CENTRALE**

	2005	2006	2007	2008	2009
(En milliards de dinars)					
Dépenses budgétaires	2 052,0	2 453,0	3 108,5	4 191,1	4 214,5
Dépenses courantes	1 245,1	1 437,9	1 673,9	2 217,8	2 293,6
Dépenses de personnel *	418,5	447,8	526,2	711,0	743,3
Traitements, salaires et allocations	416,4	447,8	526,2	711,0	743,3
Autres	2,1	0,0	0,0	0,0	0,0
Pensions des Moudjahidine	79,8	92,5	101,6	103,0	132,4
Matériels et fournitures	76,0	95,7	93,8	111,7	88,4
Services de l'administration	187,5	215,6	273,1	360,9	405,2
Hôpitaux	61,7	73,5	107,9	151,5	173,2
Autres (Établis. publics à caract. Admin.)	125,8	142,1	165,2	209,4	232,0
Transferts courants hors services Admin...	410,1	517,7	598,7	869,8	886,9
Actions éducatives et culturelles	13,2	15,6	19,3	24,3	21,8
Fonds de calamité naturelle	1,3	0,8	1,1	0,9	0,6
Subventions sur produits alimentaires	1,5	2,9	5,6	0,8	12,6
Fonds spécial de solidarité nationale	4,6	5,2	8,6	6,5	6,5
Bonification d'intérêts	0,8	0,6	0,6	0,5	2,6
Fonds de Soutien : Emploi de jeunes	4,0	5,5	5,5	5,5	14,8
Autres transferts	384,7	487,1	558,0	831,3	828,0
Intérêts sur la dette publique	73,2	68,6	80,5	61,4	37,4
Dépenses en capital	806,9	1 015,1	1 434,6	1 973,3	1 920,9
Prêts nets du Trésor	5,2	32,1	141,3	123,8	134,6
Allocation au Fonds d'assainissement	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0
Total:	2 057,2	2 485,1	3 249,8	4 314,9	4 349,1
(En pourcentage du total des dépenses)					
Dépenses budgétaires	99,7	98,7	95,7	97,1	96,9
Dépenses courantes	60,5	57,9	51,5	51,4	52,7
Dépenses de personnel	20,3	18,0	16,2	16,5	17,1
Traitements et salaires	20,2	18,0	16,2	16,5	17,1
Matériels et fournitures	3,7	3,9	2,9	2,6	2,0
Services de l'administration	9,1	8,7	8,4	8,4	9,3
Intérêts sur la dette publique	3,6	2,8	2,5	1,4	0,9
Dépenses en capital	39,2	40,8	44,1	45,7	44,2
Prêts nets du Trésor	0,3	1,3	4,3	2,9	3,1
Allocation au Fonds d'assainissement	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0

Source : Direction Générale du Trésor

* Traitements et salaires + retraite et rente + versement forfaitaire

TABLEAU 8 : RECETTES DE L'ADMINISTRATION CENTRALE

	2010	2011	2012	2013	2014
(En milliards de dinars)					
Total : Recettes budgétaires et dons	4 392,9	5 790,1	6 339,3	5 957,5	5 719,0
Recettes des hydrocarbures	2 905,0	3 979,7	4 184,3	3 678,1	3 388,3
dont : Fonds de Régul. des Recettes (flux)	1 318,3	2 300,3	2 535,0	-70,2	-1 155,0
Recettes hors hydrocarbures	1 487,8	1 810,4	2 155,0	2 279,4	2 330,6
Recettes fiscales	1 298,0	1 527,1	1 908,6	2 031,0	2 078,7
Impôts sur le revenu et les bénéfices	561,7	684,7	862,3	823,1	875,7
Impôts sur les salaires	244,8	382,6	552,5	494,4	527,1
Autres	316,9	302,1	309,8	328,7	348,6
Impôts sur les biens et services	514,7	572,6	652,0	741,6	763,9
TVA et prélèvements sur importations	252,6	291,7	377,7	442,4	438,9
TVA et prélèvements sur activité intérieure	232,9	251,1	256,4	275,7	306,4
TVA-TC-TSA sur transactions intérieures	199,7	211,5	215,2	234,0	262,4
Tabacs (TIC)	33,2	39,6	41,2	41,7	44,0
TVA sur produits pétroliers	0,2	0,2	0,0	0,0	0,0
Prélèvement sur produits pétroliers	0,3	0,4	0,6	0,9	0,2
Autres impôts	8,4	11,2	18,6	15,4	14,9
Autres recettes non réparties	18,9	16,4	-3,3	3,7	1,8
Autres contributions indirectes	1,4	1,6	2,0	3,5	1,7
Droits de douane	181,9	222,4	338,2	403,8	369,2
Enregistrement et timbres	39,7	47,4	56,1	62,5	69,9
Recettes non fiscales	189,8	283,3	246,4	248,4	251,9
Produits des domaines et divers	64,3	78,9	77,9	83,7	69,5
Dividendes de la Banque d'Algérie	121,1	137,2	115,3	112,1	122,7
Autres	4,4	67,2	53,2	52,6	59,7
Dons	0,1	0,0	0,0	0,0	0,1
(En pourcentage du total des recettes)					
Total : Recettes budgétaires et dons	100,0	100,0	100,0	100,0	100,0
Recettes des hydrocarbures	66,1	68,7	66,0	61,7	59,2
Recettes hors hydrocarbures	33,9	31,3	34,0	38,3	40,8
Recettes fiscales	29,5	26,4	30,1	34,1	36,3
Impôts sur le revenu et les bénéfices	12,8	11,8	13,6	13,8	15,3
Impôts sur les biens et services	11,7	9,9	10,3	12,4	13,4
Droits de douane	4,1	3,8	5,3	6,8	6,5
Enregistrement et timbres	0,9	0,8	0,9	1,0	1,2
Recettes non fiscales	4,3	4,9	3,9	4,2	4,4
Dons	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0

Source : Direction Générale du Trésor

TABLEAU 9 : DEPENSES DE L'ADMINISTRATION CENTRALE

	2010	2011	2012	2013	2014
(En milliards de dinars)					
Dépenses budgétaires	4 466,9	5 853,6	7 058,1	6 024,2	6 980,2
Dépenses courantes	2 659,0	3 879,2	4 782,6	4 131,6	4 486,3
Dépenses de personnel *	1 212,6	1 774,7	1 988,4	1 855,3	1 986,6
Traitements, salaires et allocations	1 005,3	1 468,7	1 638,6	1 498,9	1 626,5
Cotisations sur salaires	207,3	306,0	349,8	356,4	360,1
Autres	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0
Pensions des Moudjahidine	151,3	163,2	185,3	226,5	217,8
Matériels et fournitures	121,7	129,7	135,2	149,1	139,4
Services de l'administration	513,2	786,1	786,7	709,4	736,0
Hôpitaux	197,2	363,9	360,3	308,4	308,6
Autres (Étab. publics à caract. Administ.)	316,0	422,2	426,4	401,0	427,4
Transferts courants hors services Administ	627,0	987,8	1 645,0	1 147,1	1 366,9
Actions éducatives et culturelles	30,0	24,2	25,9	31,6	31,1
Fonds de calamité naturelle	0,6	0,1	0,0	0,0	0,0
Subventions sur produits alimentaires	6,3	4,8	3,5	2,2	2,5
Fonds spécial de solidarité nationale*	9,5	9,2	10,0	8,1	10,0
Bonification d'intérêts	6,2	5,1	29,6	46,5	128,9
Fonds de Soutien : Emploi de jeunes	13,8	43,2	76,5	43,3	58,7
Autres transferts	560,6	901,2	1 499,5	1 015,4	1 135,7
Intérêts sur la dette publique	33,2	37,7	42,0	44,2	39,6
Dépenses en capital	1 807,9	1 974,4	2 275,5	1 892,6	2 493,9
Prêts nets du Trésor	138,9	129,2	66,7	130,5	83,0
Solde des comptes d'affectation	-34,7	-24,1	-74,6	-53,3	-20,6
Allocation au Fonds d'assainissement	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0
Total de dépenses:	4 571,1	5 958,7	7 050,2	6 101,4	7 042,6
(En pourcentage du total des dépenses)					
Dépenses budgétaires	97,7	98,2	100,1	98,7	99,1
Dépenses courantes	58,2	65,1	67,8	67,7	63,7
Dépenses de personnel	26,5	29,8	28,2	30,4	28,2
Traitements et salaires	22,0	24,6	23,2	24,6	23,1
Matériels et fournitures	2,7	2,2	1,9	2,4	2,0
Services de l'administration	11,2	13,2	11,2	11,6	10,5
Intérêts sur la dette publique	0,7	0,6	0,6	0,7	0,6
Dépenses en capital	39,6	33,1	32,3	31,0	35,4
Prêts nets du Trésor	3,0	2,2	0,9	2,1	1,2
Solde des comptes d'affectation	-0,8	-0,4	-1,1	-0,9	-0,3
Allocation au Fonds d'assainissement	0,0	0,0	0,0	0,0	1,0
Total de dépenses	100,0	100,0	100,0	100,0	101,0

* Solidarité nationale + Fonds de compensation

Source : Direction Générale du Trésor

الجدول 8 : إيرادات الإدارة المركزية

2016	2015	2014	2013	2012	
(بمليار دينار)					
5 042,2	5 103,1	5 738,4	5 957,5	6 339,3	إجمالي إيرادات الميزانية و الهبات
1 781,1	2 373,5	3 388,4	3 678,1	4 184,3	إيرادات المحروقات
-1 318,2	-2 336,0	-1 155,0	-70,2	2 535,0	منها : صندوق ضبط الإيرادات
3 261,1	2 729,6	2 349,9	2 279,4	2 155,0	إيرادات خارج المحروقات
2 422,9	2 354,7	2 091,4	2 031,0	1 908,6	إيرادات جبائية
1 103,8	1 034,5	881,2	823,1	862,3	الضريبة على المداخل و الأرباح
630,4	596,5	531,9	494,4	552,5	الضريبة على الأجور
473,4	438,0	349,3	328,7	309,8	أخرى
857,2	824,3	768,5	741,6	652,0	الضريبة على السلع و الخدمات
457,9	486,5	442,8	442,4	377,7	رسم على القيمة المضافة و إقطاعات على الواردات
336,2	326,2	307,3	275,7	256,4	رسم على القيمة المضافة و إقطاعات على النشاط المحلي
277,0	270,3	263,3	234,0	215,2	رسم على القيمة المضافة و إقطاع على المعاملات المحلية
59,2	55,9	44,0	41,7	41,2	التبغ (د،د)
0,0	0,0	0,0	0,0	0,0	رسم على القيمة المضافة على المواد البترولية
51,4	0,3	0,2	0,9	0,6	إقطاع على المواد البترولية
15,8	16,1	14,9	15,4	18,6	ضرائب أخرى
-10,7	-6,3	1,6	3,7	-3,3	إيرادات أخرى غير موزعة
6,6	1,5	1,7	3,5	2,0	مساهمات أخرى غير مباشرة
367,6	411,2	370,9	403,8	338,2	الحقوق الجمركية
94,3	84,7	70,8	62,5	56,1	تسجيلات و طوابع
838,2	374,9	258,5	248,4	246,4	إيرادات غير جبائية
171,3	247,5	76,0	83,7	77,9	حاصل ممتلكات الدولة و أخرى
610,5	88,7	122,7	112,1	115,3	حقوق أرباح بنك الجزائر
56,4	38,7	59,8	52,6	53,2	أخرى
0,0	0,0	0,1	0,0	0,0	هبات
(بالنسبة المئوية من الإجمالي)					
100,0	100,0	100,0	100,0	100,0	إجمالي إيرادات الميزانية و الهبات
35,3	46,5	59,0	61,7	66,0	إيرادات المحروقات
64,7	53,5	41,0	38,3	34,0	إيرادات خارج المحروقات
48,1	46,1	36,4	34,1	30,1	إيرادات جبائية
21,9	20,3	15,4	13,8	13,6	الضريبة على المداخل و الأرباح
17,0	16,2	13,4	12,4	10,3	الضريبة على السلع و الخدمات
7,3	8,1	6,5	6,8	5,3	الحقوق الجمركية
1,9	1,7	1,2	1,0	0,9	تسجيلات و طوابع
16,6	7,3	4,5	4,2	3,9	إيرادات غير جبائية
0,0	0,0	0,0	0,0	0,0	هبات

المصدر : المديرية العامة للخزينة

الجدول 9 : نفقات الإدارة المركزية

2016	2015	2014	2013	2012	
(بمليار دينار)					
7 383,6	7 656,3	6 995,7	6 024,2	7 058,1	نفقات الميزانية
4 591,4	4 617,0	4 494,3	4 131,6	4 782,6	النفقات الجارية
2 279,5	2 170,9	2 007,2	1 855,3	1 988,4	نفقات المستخدمين
1 866,2	1 803,6	1 643,5	1 498,9	1 638,6	أجور، رواتب و منح
413,3	367,3	363,7	356,4	349,8	إشتراكات على الأجور
0,0	0,0	0,0	0,0	0,0	أخرى
198,0	223,0	218,4	226,5	185,3	منح المجاهدين
137,8	179,7	161,9	149,1	135,2	مواد و لوازم
708,4	730,2	736,0	709,4	786,7	مصالح الإدارة
308,8	316,3	308,6	308,4	360,3	مستشفيات
399,6	413,9	427,4	401,0	426,4	أخرى (مؤسسات وطنية ذات طابع إداري)
1 220,9	1 270,6	1 333,0	1 147,1	1 645,0	تحويلات جارية (خارج خدمات الإدارة)
30,3	37,4	33,2	31,6	25,9	الأنشطة التربوية و الثقافية
0,0	0,0	0,0	0,0	0,0	صندوق الكوارث الطبيعية
3,5	0,6	2,5	2,2	3,5	التزامات داخلية وخارجية
3,2	9,2	10,1	8,1	10,0	الصندوق الخاص بالتضامن الوطني *
70,6	94,1	128,9	46,5	29,6	إعانة تسديد سعر الفائدة
13,5	43,3	56,9	43,3	76,5	صندوق الدعم : تشغيل الشباب
1 099,8	1 086,0	1 101,4	1 015,4	1 499,5	تحويلات أخرى
46,8	42,6	37,8	44,2	42,0	فوائد الدين العمومي
2 792,2	3 039,3	2 501,4	1 892,6	2 275,5	نفقات رأس المال
111,9	129,2	90,2	130,5	66,7	قروض الخزينة العمومية الصافية
-66,1	-60,7	27,7	-53,4	-74,6	رصيد حسابات التخصيصات
0,0	0,0	0,0	0,0	0,0	تخصيص لصندوق التطهير
7 429,4	7 724,8	7 113,6	6 101,3	7 050,2	مجموع النفقات:
(بالنسبة المئوية من إجمالي النفقات)					
99,4	99,1	98,3	98,7	100,1	نفقات الميزانية
61,8	59,8	63,2	67,7	67,8	النفقات الجارية
30,7	28,1	28,2	30,4	28,2	نفقات المستخدمين
25,1	23,3	23,1	24,6	23,2	أجور و رواتب
1,9	2,3	2,3	2,4	1,9	مواد و لوازم
9,5	9,5	10,3	11,6	11,2	مصالح الإدارة
0,6	0,6	0,5	0,7	0,6	فوائد الدين العام
37,6	39,3	35,2	31,0	32,3	نفقات رأس المال
1,5	1,7	1,3	2,1	0,9	قروض الخزينة العمومية الصافية
-0,9	-0,8	0,4	-0,9	-1,1	رصيد حسابات التخصيصات
2,0	1,0	0,0	0,0	0,0	تخصيص لصندوق التطهير
100,0	100,0	100,0	100,0	100,0	مجموع النفقات:

* التضامن الوطني + صندوق التعويضات

المصدر : المديرية العامة للخزينة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الملخص

شهد الاستثمار الأجنبي المباشر خلال السنوات الأخيرة اهتمام الدول بقضايا اجتذابه نظرا للأهمية البالغة التي يحققها لاقتصاد الدولة، وعليه تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على دور السياسة المالية في جذب أكبر قدر ممكن من الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر للنهوض باقتصادها، والذي يعد من الاقتصاديات المتنوعة رغم أنه اقتصاد يعتمد بالدرجة الأولى على قطاع المحروقات، وتسعى الجزائر جاهدة لتحسين مناخها الاستثماري بتنفيذ جملة من الإصلاحات، فقامت بتطوير قوانين الاستثمار وإقرار حوافز ضريبية وتقديم التسهيلات للمستثمرين الأجانب، بالإضافة إلى تطبيق برامج اقتصادية والتي تصب في مجملها في إطار السياسة المالية.

ومن خلال الدراسة اتضح أن السياسة المالية لم تكن ذات فعالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر في هذه الفترة (2001-2016).

الكلمات المفتاحية : السياسة المالية، الاستثمار الأجنبي المباشر.

Résumé

Ces dernières années, les investissements étrangers direct (IED) ont attiré l'attention des pays en raison de grande importance qu'ils apportent à l'économie de l'État. L'objectif de cette étude est donc de mettre en évidence le rôle de la politique financière pour attirer le maximum d'investissements étrangers directs vers l'Algérie afin de promouvoir son économie, qui est une économie diversifiée, bien qu'elle soit principalement basée sur le secteur des hydrocarbures.

L'Algérie s'efforce d'améliorer son climat d'investissement en mettant en œuvre un certain nombre de réformes: elle a élaboré des lois sur l'investissement, introduit des incitations fiscales, fourni des facilités aux investisseurs étrangers et mis en œuvre des programmes économiques intégrés dans la politique financière.

Dans le cadre de l'étude, il est apparu clairement que la politique financière n'était pas efficace pour attirer l'investissement étranger direct (IED) vers l'Algérie au cours de cette période (2001-2016).

Mots clés:

La politique financière- Investissement étranger direct (IED)